وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود و مؤسسات مالية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان:

الجهاز المصرفي الجزائري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطلبة:

❖ مزياني بلال

❖ براشن ياسر عبد الحق

تحت إشراف الأستاذ:

نعمون عبد الوهاب

دفعة

2010 / 2009

كلمة شكر

(....رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...) الآية 19 سورة النمل

لك الحمد ربنا يامن منننت علينا بنعمت العلم ويسرت لنا سبله ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا مالم نكن نعلم .....

ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين.....

يتنازع في نفسي شكر وتقدير لكل من جعلهم الله عونا لي فغمروني بكل معاني العون وعلى رأسهم الأستاذ المشرف نعمون عبد الوهاب الذي لم يبخل علينا يوما بعطائه وتوجيهاته في سبيل إتمام هذه المذكرة، وكذا جميع الأساتذة والزملاء والزميلات الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل .

الإهداء

إلى والديا العزيزين حفظهما الله، إلى إخوتي أطال الله في عمرهم، إلى كل من ساعدني وشجعني على المضي في هذا الطريق، إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة، إلى أبناء أختي الصغيرين ملاك ويوسف، إلى زميلي وصديقي في هذا العمل ياسر.

لكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

بلال

الإهداء:

أهدي عمل هذا إلى أعز الناس أمي و أبي و أشكرهما على دعمي طيلة مشواري الدراسي، إلى جميع إخوتي رائد ، عامر وأماني. الى جميع العائلة وزملاء وزميلات الدراسة على مساعدتهم لي، إلى كل الأصدقاء و الأحباب و أخيرا إلى شريكي في هذا العمل بلال.

ياسر

الفـهـرس

المحتوى	الصفحة
تشكرات	
الإهداءات	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ
الفصل الاول: النظام الصرفي الجزائري	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك	3
المطلب الأول: مفهوم البنك و الجهاز البنكي	3
المطلب الثاني: نشأة البنوك و تطور الجهاز المصرفي	3
المطلب الثالث: أنواع البنوك و دورها	5
المبحث الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المعرفة 1990	9
المطلب الأول: الفترة الاستعمارية 1830-1962	9
المطلب الثاني: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني 62-71	11
المطلب الثالث: إصلاحات المالية و المصرفية لسنة 1971	14
المطلب الرابع: إصلاحات سنة 1986	16
المطلب الخامس: إصلاحات سنة 1988	16
المبحث الثالث : الإصلاحات الأساسية بعد سنة 1990 .	17
المطلب الأول: إصلاح 1990 من خلال قانون النقد والقرض	17

المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل برامج التعديل الهيكلي 1994	18
المطلب الثالث: إصلاحات أخرى.	19
خاتمة الفصل	22
الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
تمهيد	24
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
المطلب الأول: صعوبة تحديد التعريف	25
المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المطلب الثالث: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة	29
المبحث الثاني:أهمية و مميزات المؤسسات صغيرة و المتوسطة	32
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي	32
المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	33
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة المتوسطة	38
المبحث الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المطلب الأول: الصعوبات المالية	46
المطلب الثاني: مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية	47
خاتمة الفصل	52
الفصل الثالث: أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
تمهيد	54
المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية	56

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل	56
المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل	62
المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل	63
المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68
المطلب الأول: التمويل التأجيري	68
المطلب الثاني: عقد تحويل الفاتورة	72
المطلب الثالث: مؤسسات راس المال المخاطر	74
المطلب الرابع: نظام حاضنات الأعمال	76
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	77
المطلب الأول: المشاركة	77
المطلب الثاني: المضاربة	79
المطلب الثالث: المرابحة	80
خاتمة الفصل	83
الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	84
تمهيد	85
المبحث الأول: الإطار التشريعي و المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	86
المطلب الأول: تطور الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	86
المطلب الثاني: المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
المبحث الثاني: واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تنميتها	96
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	96

المطلب الثاني: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	105
المبحث الثالث: آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	108
المطلب الأول: ترقية المناولة والشراكة	108
المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين قدرتها التنافسية	109
المطلب الثالث: التعاون الدولي	109
المطلب الرابع: ترقية التشاور	111
المطلب الخامس: تطوير آليات التمويل	111
المطلب السادس: تطهير العقار الصناعي و تنظيمه	112
خاتمة الفصل	113
الخاتمة العامة	115
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل	41
03	التطور السنوي لحجم المشاريع المصرح بها لدى وكالة APSI .	91
04	الاستثمارية حسب شرائح العمال المصرح بها لدى (APSI) خلال الفترة	92
05	ملخص عام لملفات الاستثمار المقدمة لدى (ANDI).	94
06	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	98
07	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط المهيمنة لسنة 2009	99
08	توزيع المؤسسات الخاصة حسب قطاع النشاطات الاقتصادية	100
09	تطور تعداد المؤسسات للولايات العشر الأولى من حيث عدد المؤسسات	101
10	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات	102
11	تطور القيمة المضافة حسب قطاعات النشاط	103
12	المنتجات المصدرة خارج المحروقات خلال السداسي الأول لسنة 2009	104
13	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002- 2009	105

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل النظام البنكي الجزائري حتى سنة 2010	21
02	الأصناف القانونية للمؤسسات	42
03	معايير التمويل طويلة الأجل	55
04	أنواع القروض طويلة الأجل	61
05	مصادر التمويل متوسطة الأجل	62
06	مصادر التمويل قصيرة الأجل	64
07	عملية البيع ثم الاستئجار	69
08	التأجير التمويلي	71

المقدمة العامة:

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية ...الخ. إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عدده يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدراتها التنافسية.

هذه المشكلة أصبحت المميز الأهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال الخاصة بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي (الاقتراض).

فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل احد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

ففي الجزائر و بالرغم من حداثة عملية التحول الاقتصادي، فقد بدأ الشعور بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في عملية الإقلاع الاقتصادي وذلك أمام صعوبة تقويم القطاع العمومي الذي وصلت فيه العديد من المؤسسات إلى أقصى درجات التدهور.

وأمام هذه المعطيات تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ولتبسيط هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مختلف المراحل التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي الأساليب المعتمدة من قبل الجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هو أثر هذه المؤسسات على الاقتصاد الوطني؟

الفرضيات:

1- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته، بفضل خصائصه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.

2- تعتبر المؤسسات الصغيرة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول عامة و دول النامية خاصة.

3- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هيكل تمويلي متنوع يوفر لها جميع أشكال التمويل.

أهداف البحث:

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من رواء القيام بهذا البحث نذكر أهمها:

- محاولة الوصل إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية، وتجارب بعض الدول في هذا المجال.

- معرفة ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية البحث:

تكمن أهميه بحثنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية ، متداولة بين الباحثين و المفكرين الاقتصاديين، و مقرري السياسة التنموية في مختلف الدول، المتقدمة أو النامية منها، حيث نلاحظ تزايد الاهتمام بهذا القطاع من يوم لآخر وهو خير دليل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

قناعتنا الخاصة لما يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إذا ما عمل المهتمين بها بإعطائها العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب لها حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه، كما هو سائر في مختلف دول العالم.

تزايد الإدراك في أغلب البلدان المتقدمة منها أو النامية بالأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها وتزايد الاهتمام بها.

كون هذا القطاع بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب بل على مستوى من الاهتمام والإحاطة أيضا.

الاقتراب من الواقع والأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني خاصة خلال العشرية الأخيرة في الجزائر.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتاريخ نظرا لتطرقنا لمختلف المراحل التي مر بها كل من الجهاز المصرفي الجزائري وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتحليلي من خلال تحيلنا للبيانات الموضحة لواقع هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني.

هيكل البحث:

وللإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بتقسيم دراستنا إلى أربعة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول الجهاز المصرفي الجزائري ومختلف المراحل التي مر بها، أما الفصل الثاني فقد تناولنا مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من التعريف والمميزات وكذا أهميتها والمشاكل والصعوبات التي تواجهها، أما الفصل الثالث فتناولنا فيه الأساليب المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الفصل الأخير تكلمنا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، أهميته ودورها والعوائق التي ترافقها وسبل ترقيتها.

الفصل الأول:
النظام المصرفي الجزائري

الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن هناك دورا حيويا للنشاط المصرفي في دعم و تنمية الاقتصاد القومي و مساندة المشروعات الإنتاجية, و هكذا من خلال تجميع المدخرات و توجيهها لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي و لهدا وجب على الدولة أن تعطي اهتماما بالغا للقطاع المالي من اجل مسايرة التطورات و دفع عجلة النمو في البلاد, و هدا لا يتحقق إلا باعتماد الجهاز المصرفي على سياسة نقدية مدروسة بدقة و إحكام حتى يستطيع التحكم في دوران الكتلة النقدية و تجنب الوقوع في التضخم أو الكساد و عند وضع هده السياسة يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية و ما هي الميادين أو الأنشطة التي يجب تشجيع الاستثمار فيها و دلك عن طريق منح القروض.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك.

المطلب الأول: مفهوم البنك و الجهاز البنكي.

اشتقت كلمة بنك من اللغة الايطالية "BANCO" والتي تعني الكرسي أو المصطبة التي يقف عليها البنكي عند قيامه بمختلف العمليات على العملة، وتطور مفهوم الكلمة إلى أن أصبحت المكان الذي تقع فيه المصطبات.[1]

و تعني الكلمة اصطلاحا المكان الذي يلتقي به العرض و الطلب على النقود، أو تقبل الودائع بشتى أنواعها من الفئة ذات الفائض و إعادة استخدامها أو منحها في شكل قروض و سلفيات لفئات أخرى ذات الاحتياج إلى الأموال، ومن هنا يظهر البنك كوسيط مالي يقوم بأعمال الوساطة السالفة الذكر و تدعى هده الوساطة بالغير مباشرة بين المقترضين و المقرضين.[2]

أما الجهاز البنكي فيعني مجموعة المؤسسات المالية البنكية و القوانين و الأنظمة التي تتألف منها و تعمل في ظلها البنوك بشتى أنواعها تحت إدارة السلطة النقدية .[3]

و يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من المصارف تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع و يعتبر تعدد أشكال المصارف من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ,و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء والمجتمع، ومن الجدير بالإشارة إلى أن أنواع المصارف تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها و مدى حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من المصارف، و تتصدر الجهاز المصرفي في الدولة المصارف المركزية و تتعامل في السوق المصرفي على أنواع متعددة من المصارف أهمها:[4]

- المصارف المركزية
- المصارف المتخصصة
- المصارف الإسلامية
- مصارف الاستثمار
- المصارف التجارية
- مصارف الادخار
- مصارف تمويل المحليات

المطلب الثاني: نشأة البنوك و تطور الجهاز المصرفي.

لقد نشأت البنوك و تطورت عبر التاريخ فالبدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم بلاد ما بين النهرين) في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح

---

(1) عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**،منشورات جامعة قسنطينة،2000 ،ص6.
(2) العايب ياسين، إشكالية إصلاح النظام البنكي الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2005، ص7.
(3) زياد رمضان و محفوظ الجودة،**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك التجارية**، دار وائل للنشر ، عمان، 2000، ص3.
(4) عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الثانية، 1999 ، ص221.

القروض. أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف النقدي الذي يكتسب دخله من مبادلات العملات سواء عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى(القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر) على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء، وترتب على كل نشاط تكدس في الثروات و نمو متزايد للفعاليات المصرفية و شاعت فكرة قبول الودائع و شهادات الإيداع وانبثق منها الشيك و النقود الورقية بشكله الحديث.

لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار الودائع و حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة، لم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد فقد اخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (السحب على المكشوف) مما سبب إفلاس عدد من البيوت المصرفية نتيجة تعذر وفاء الديون الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صرف حكومية تقوم بحفظ الودائع، و هكذا تطورت الممارسة المالية من الصراف إلى بيت الصرفة إلى البنك و أقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة (1401) و كان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية فينيسيا عام 1587 تحت اسم " BANCO DELLA PIAZZA DIRIALTA " [1] وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره و تضمن ودائعه ,و على إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى، بدأ مركز ثقل التجارة ينتقل ابتداء من القرن السادس عشر عبر البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي وقد شهد الساحل الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي ارتفاع شأن إسبانيا و البرتغال ثم هولندا و انجلترا و فرنسا وقد ازدهرت الأعمال المصرفية في هده الدول نتيجة تدفق الخيرات و المعادن النفيسة في القرن السادس عشر والسابع عشر ومند بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وقد زادت وظائف البنك الإضافية فبالإضافة إلى الخصم فقد توسعت إلى الإقراض والتسهيلات الائتمانية و خلق النقود.

و معنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع مقام النقود و هي في شكل كتابي مثل الشيك يقبله الآخرون في التعاملات، وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل أخذت البنوك تتوسع في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل مساهمة واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط و طويل الأجل. وفي أواخر القرن التاسع عشر مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة التركز للبنوك (CONCENTRATION) بواسطة

---

[1] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص43.

الإدماج (SUSION) أو بطريقة الشركة القابضة (HOLDING) أي شراء معظم أسهم الشركات الأخرى. واتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية واصطحب ذلك زيادة تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية - البنكنوت- على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود والودائع.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا (السويد 1668,انجلترا 1694, فرنسا 1800) وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود إلى جانب البنوك الأخرى وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن 19 انفردت وحدها بإصدار النقود وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان، وفي القرن الـ 20 استقرت وظيفتها كبنك البنوك وهكذا أنشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات (على أساس الآجل والثقة) وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من الرأسمالية صناعية إلى رأسمالية مالية احتكارية، بل واستمرت أيضا في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة بقصد خدمة و فائدة المجتمع بأسره.

وقد رأينا مما سبق من سرد مختصر تاريخ البنوك كيف أنها ورثت فعاليتها (التاجر الذي يقبل الودائع أو الصائغ الذي يقبل الودائع المعدنية)أو (الصرفي الذي يبادل العملات و المرابي الذي يقرض الغير بالربا) ثم أضافت لكل تلك الفعاليات خدمات أخرى. غير تقليد التي كإدارة الأموال الائتمانية وفتح حسابات لتحصيل الفواتير كفواتير الغاز و الكهرباء و الماء [1]

المطلب الثالث: أنواع البنوك و دورها.

هناك عدة تقسيمات لأنواع البنوك فيمكن تقسيمها حسب الحجم إلى :

- بنوك صغيرة الحجم
- بنوك متوسطة
- بنوك كبيرة

كما يمكن ان تقسم حسب طبيعة الملكية إلى:

- بنوك عامة
- بنوك خاصة

أما اكبر التقسيمات شيوعا فيمكن أن نقسمها حسب الاختصاص فنجد:

أولا:البنوك المركزية.

يعتبر المصرف المركزي منشاة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة ونظرا لأهمية هذا الهدف فان المصرف المركزي يجب أن

[1] زياد رمضان و محفوظ الجودة، مرجع سابق، ص13.

يكون مملوكا للدولة وفي البلدان التي تكون فيها هاته المصارف غير مملوكة للدولة بكاملها , فان الدولة تخضعها لرقابتها.

يتصف المصرف المركزي بأنه مصرف الإصدار و مصرف المصارف و مصرف الدولة فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي بأكمله.[1]

1- البنك المركزي بنك الإصدار: تعطي الحكومة عادة حق إصدار أوراق البنكنوت إلى البنك المركزي، حيث يقوم بعد التشاور مع الحكومة بتحديد حجم الإصدار النقدي بحيث يتناسب هدا الحجم مع احتياجات النشاط الاقتصادي الجاري، فلا يؤدي الإفراط في الإصدار إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم ولا يؤدي التقليل في الإصدار إلى خلق النشاط الاقتصادي والضغط على معدلات النمو، وتعتمد مهمة الإصدار على نظريتين أساسيتين تتعلق أولهما بتقييد حرية البنك المركزي في الإصدار أما الثانية فتمنحه حرية في ذلك وتستند هاتين النظريتين إلى المبررات التالية :

- فيما يتعلق بحرية الإصدار هو أن القوانين الاقتصادية تضمن لوحدها التناسب بين الكمية المصدرة و حاجة الاقتصاد لأن الإصدار لا يتوقف على إرادة البنك المركزي، وإنما درجة تطور النشاط الاقتصاد واحتياجاته.[2]

- أما فيما يتعلق بالتقييد , فيستند إلى نتائج الإفراط في الإصدار التي تؤدي إلى التضخم و إلى انهيار العملة و عليه يصبح التقييد بواسطة أسس معينة للإصدار كمرجع أمان لدى الدولة لتفادي مشاكل النقود.[3]

2- البنك المركزي بنك الدولة: تعود ملكية البنك المركزي عادة إلى الدولة لتضمن بدلك تعاونه في تحقيق برامج السياسة العامة، ويحقق البنك المركزي للدولة أو الحكومة الوظائف التالية:

- الاحتفاظ بالأرصدة والاحتياطات بالعملة الصعبة و الذهب بغرض المحافظة على سيولة الاقتصاد محليا و أمام العالم الخارجي.[4]

- تحديد صرف العملة والإشراف على توازنها

- منح الائتمان للدولة بشتى أنواعه واستقبال القروض المعبئة خارجيا و تسديد أقساط فوائدها [5]

- إمساك حساب الدولة و تسجيل مختلف العمليات المتعلقة بنفقاتها و إيراداتها.

- تمويل عجز الميزانية و تقديم مختلف النصائح و المشورات التي من شانها أن تخلق الإستقرار للسياسة العامة للدولة من خلال السياسة النقدية التي يعدها.

---

(1) عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص223.

(2) محمد أحمد الرزاز، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار الثقافة العربية،القاهرة، 2004، ص124.

(3) نفس المرجع السابق، ص126.

(4) احمد فريد مصطفى وسمير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص299.

(5) العايب ياسين، مرجع سابق، ص11.

3- البنك المركزي بنك البنوك: يبرز دور البنك المركزي من خلال هده التسمية من زاويتين رئيسيتين و هما: وضعيته كمقرض أخير للاقتصاد ودوره كمشرف على تنظيم التداول والرقابة على باقي المؤسسات المالية الأخرى.

أ- دوره في منح الائتمان : يعد البنك المركزي كمقرض أخير للاقتصاد وللبنوك التي تلجا إليه كلما دعتها الحاجة (كأزمة السيولة) و تطلب منه إعادة التمويل أو أعادة الخصم للأوراق التجارية التي بحوزتها.

ب- دوره في الرقابة و التنظيم : ينظم البنك المركزي عمليات الوساطة من خلال إصداره للأنظمة واللوائح و التعليمات المتعلقة بتنظيم العناصر المرتبطة بالمهنة و يشرف على تنظيم السوق النقدي وتسوية الالتزامات ما بين البنوك من خلال المقاصة التي ينشئها بفروعه و لعل أكثر ما يؤهله لكونه بنك البنوك هو دوره الرقابي على البنوك و المؤسسات المالية واحتفاظه بأرصدتها النقدية لديه في شكل احتياطات إجبارية وإشرافه على إعداد أدوات السياسة النقدية.

ثانيا: البنوك التجارية.

يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد اجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناء على ذلك لا تعتبر المصارف تجارية ما لم تضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب في المؤسسات الائتمانية، أو مما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذو الأجل الطويل كمصارف الادخار و المصارف العقارية و غيرها.[1]

و يمكن تعريفها على أنها تلك المؤسسات الائتمانية الغير متخصصة في نوع واحد من الائتمان و التي تتاجر فيه و تخلقه.[2]

تعددت مهام البنوك التجارية و تطورت آذ أصبح يطلق على بعض أعمالها بالأعمال التقليدية للبنوك التجارية و البعض الأخر منها بالوظائف الحديثة ,وفي ما يلي نورد أهم تلك الوظائف:[3]

1-الوظائف التقليدية: ارتبطت تقريبا هده الوظائف بنشأة البنوك التجارية وهي كما يلي :

- تعبئة الودائع بمختلف أنواعها كالودائع لأجل الودائع تحت الطلب والودائع بإخطار.
- منح الائتمان للزبائن مع مراعاة أهداف البنك (الربحية، السيولة، الضمان)

---

(1) عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص242.
(2) محمد أحمد الرزاز، مرجع سابق، ص77.
(3) العليب و[illegible] مرجع سابق، ص13.

2- الوظائف الحديثة:

تجاوزت أنشطة البنوك التجارية المهام التقليدية بفعل المنافسة و اتساع و تطور الأسواق المالية التي أصبحت تسيطر على مصادر التمويل كما أصبحت تقدم الخدمات على امتداد 24 ساعة لكي ترتبط بجميع الأوقات على الكرة الأرضية و من بين تلك الإعمال الحديثة مايلي :

- المساهمات و التوظيفات المباشرة في المشاريع الاستثمارية و تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء، كالقيام بدراسات الجدوى و دراسات السوق...الخ.
- إدارة أصول المشاريع لصالح الغير.
- شراء وبيع العملات و الأوراق النقدية(المالية) لتنويع تشكيلة محافظها المالية.
- تسهيل تحويل العملات بين الدول و منح الاعتمادات المستندية و إصدار الشيكات السياحية.
- تحصيل أموال العملاء و الاحتفاظ لهم بالأوراق المالية و القيام بمختلف العمليات عليها.
- وضع تحت تصرف العملاء وسائل الدفع الالكتروني و تقديم خدمات البطاقات الالكترونية.

و إلى جانب كل تلك الاعمال لازال الكثير منها يصعب حصرها حيث تحولت البنوك التجارية إلى بنوك شاملة.

ثالثا: المصارف المتخصصة.

هي مؤسسات مالية بنكية تتخصص في منح قروض لأغراض خاصة تنشا من اجلها،و تختلف عن البنوك التجارية كونها لا تقبل الودائع تحت الطلب كما أنها عادة ما تمنح الائتمان طويل الأجل[1]،نظرا لعدم كفاية الموارد لدى البنوك التجارية للقيام بتمويل للأنشطة التي تتحقق على امتداد سنوات طويلة و تعتمد البنوك المختصة بدرجة كبيرة في نشاطها على مواردها الخاصة في منح الائتمان[2] و الشكل الغالب في ذلك هو المساهمة المباشرة لهده البنوك في رأسمال المؤسسات التي هي في حاجة إلى تمويل لان الهدف الرئيسي لهده البنوك هو توظيف الأموال التي بحوزتها، كما يمكن إن تقوم بالإدارة المباشرة لتلك المشاريع التي تساهم في تمويلها و يطلق عليها أيضا تسمية بنوك الإعمال.

تلعب البنوك المتخصصة دورا هاما في الدول النامية و خاصة الاشتراكية منها عن طريق تنفيذها للمشاريع التنموية كمشاريع الإسكان، دعم التعاونيات الفلاحية و تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة من خلال المخططات السنوية و ذلك إلى جانب البنك المركزي و الخزينة العمومية.

رابعا: مصارف الاستثمار.

من الصعب وضع تعريف محدد لمصارف الاستثمار و ذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذ كانت الإعمال التقليدية لها في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف

---

(1) رشاد العصار و رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص125.

(2) أحمد فريد مصطفى و محمد عبد المنعم، **الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، 2000، ص 203.

تمويل التجارة الخارجية و توفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم و السندات في الأسواق المحلية لرأس المال أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي و إدارة الاستثمارات و تقديم المشورة في مجالات الاندماجية بين الشركات و تمويل عمليات البيع بالأجل.

خامسا: المصارف الإسلامية.

و هي مجموعة من المصارف حديثة النشأة و التي تسعى إلى نبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل بين المصرف و عملائه و إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وقد أنشأت عدة مصارف من هذا النوع .

سادسا: مصارف الادخار.

و هي تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون غالبا مستحقة عند الطلب و تأخذ شكل دفاتر الادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل و عندئذ تأخذ شكل أدوات أو سندات، و تقوم بعد تجميعها بإعادة تشغيلها لأجال مختلفة.

سابعا: مصارف تحويل المحليات.

و تهدف إلى توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية للسلطات المحلية وذلك في شكل قروض غالبا ما تكون طويلة الأجل وبتكلفة تتناسب مع حاجات و مشروعات السلطة المحلية[1] وتعتمد في تمويلها على هيكل راس المال وإصدار السندات و عقد القروض المحلية والأجنبية هذا فضلا عن مساهمات الحكومة المركزية.

المبحث الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية 1990.

المطلب الأول: الفترة الاستعمارية 1830-1962.

أولا: الفترة 1830 1900:

غداة الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 كانت هذه الأخيرة كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، دار لصك النقود، غير أن الوضعية المصرفية تغيرت تماما في ما بعد حيث كانت الجزائر ملزمة في الحين بعدما أقدم المعمرون على إلغاء الأساليب المالية الجزائرية وسعيها من المعاملات ابتداء من سنة 1849 أقرار مجالا لأسلوب مصرفي مغاير تماما مستوحى من النظام المصرفي البنكي، و أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 19-07-1848 لتكون بذلك مثابة فرع لبنك

[1] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص282.

فرنسا و يساهم في هذا البنك إضافة للأفراد وقد بدا هذا البنك فعلا بإصدار النقود فعلا مع بداية سنة 1848 ولكن سرعان ما توقف بسبب قيام ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا (إقصاء الملك لويس فيليب عن العرش و إعلان الجمهورية الثانية) و ثاني مؤسسة كانت (LE COMPTOIR NATIONAL D'EXEMPLE) اقتصرت وظيفتها على الائتمان أي لم تتمتع بحق إصدار النقود و لم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر LA BANQUE D'ALGERIE وذلك عام 1851 براس مال قدره 03 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم و قد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرض بنصف قسيمة راس ماله المدفوع أي 1500000 فرنك و ربطه بقيود تخص مقدار الاحتياطي RESERVE وحق تعيين المدير، وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية ولم يكن حق الإصدار في ذلك الزمان أبديا.

وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة الممتدة من سنة 1880 إلى سنة 1900 نتيجة اصرافه في منح القروض الزراعية و العقارية بضغط من المعمرين.[1]

ثانيا: الفترة من 1900 إلى1962.

تعرض بنك الجزائر إلى هزات عنيفة نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية و العقاريه و توالي ضغوط المعمرين مما دفع السلطة الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه:

- نقل مقر البنك إلى باريس.
- تغيير اسمه إلى بنك الجزائر و تونس.
- تغيير أسس الإصدار و التغطية COUVERTURE.
- تخفيض 3 ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي .
- تعيين محافظ + نائب +15 عضو من فرنسا و الجزائر وتونس .

و تم تفويض البنك حق الإصدار دون تقييد المدة وقد تم تأميم البنك 1946 وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها و عاد اسمه مجددا بنك الجزائر.

و قد ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 حيث ورثه ابتداءا من اليوم الموالي البنك المركزي الجزائري ,و بذلك يمكن القول بان البنك المصرفي الجزائري نشا و ترعرع كامتداد للنظام الفرنسي وكانت وظيفته خدمة المستثمرين و مصالحهم و عليه يمكن القول بان النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كان رغم علله بمثابة امتياز للجزائر لم تختص بمثله المستعمرات الفرنسية الأخرى.[2]

---

[1] العايب ياسين، مرجع سابق،ص 18.
[2] نفس المرجع، ص 19.

المطلب الثاني: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني 62-71.

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي , أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لراس المال فرنسي و قام على أساس نظام اقتصادي ليبرالي و نتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة و مغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعوبات و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني حيث عمدت السلطة المعينة بتأسيس بنك مركزي يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد و التحضير لإنشاء عملت وطنية و هكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك نذكرها في ما يلي :

أولا: البنك المركزي الجزائري.

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداءا من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13 و قبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تعبيرا بذلك من طرف السلطات العمومية عن رغبتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار و إبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن استقلالها و سيادتها.[1]

يقوم البنك المركزي الجزائري بكافة المهام التقليدية المنوطة بالبنوك المركزية فهو المسؤول عن الإصدار النقدي تحديد و تنظيم تداوله تسيير توزيع الائتمان في إطار السياسة النقدية كما يقوم البنك بتقديم تسهيلات للحكومة وسلفيات مكشوفة للخزينة على حسابها الجاري لديه شريطة أن لا تتعدى هذه السلفيات نسبة 5% من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة[2] يقوم بإعادة خصم السندات مكفولة من طرفها لا تتجاوز مدة استحقاقها 3 اشهر و يقوم أيضا بإعادة الخصم للبنوك التجارية و القيام بكافة العمليات على الذهب والعملات الأجنبية ففي إطار القانون 62- 441 نجد البنك المركزي كبنك إصدار وبنك للدولة وللبنوك وفي إطار برنامج تعميق التعاون بين هياكل الدولة وتمثيل الحياة الاقتصادية تضمن القانون الأساسي للبنك المركزي ضرورة احتواء مجلسه الإداري على مستشارين يتم اختيارهم على أساس خبرتهم المهنية لاسيما في ميادين الفلاحة، التجارة والصناعة.[3]

---

(1) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 180.
(2) العايب ياسين، مرجع سابق، ص 21.
(3) نفس المرجع، ص 21.

ثانيا: الخزينة العمومية .

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة هذا بالإضافة مع مراعاة المرحلة الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة الأزمة لنشاطه.

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية CAD .

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني و ذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 على شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي.

ورث الصندوق أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل كانت تعمل أثناء الاستعمار وهي:[1]

- القرض العقاري
- القرض الوطني
- صندوق الودائع والأمانات
- صندوق صفقات الدولة

وورث أيضا مؤسسة للائتمان المتوسط و طويل الأجل وهي صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

يقوم الصندوق الجزائري للتنمية بتعبئة الادخار ومنح الائتمان متوسط وطويل الأجل للرد على العجز المتراكم في مجال تمويل الاستثمار.

لعب الصندوق دورا هاما في مجال التمويل خاصة بعد تغيير نظامه الأساسي سنة 1972 لتصبح تسمية البنك الوطني للتنمية BAD وهو بنك مختص في تمويل تكوين أو تجديد راس المال الثابت في إطار تنفيذ المخططات التنموية، حيث وضع البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية.[2]

رابعا: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP .

أقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 على شكل مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث ورث فعاليات سبعة صناديق للادخار كانت متواجدة بالجزائر غداة استقلالها كما ورث الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الفرنسي[3] وحدد القانون دور ونشاط الصندوق الذي تمثلت في جمع

---

(1) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، أطروحة دكتوراه،فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 45.

(2) العايب ياسين، مرجع سابق، ص 22.

(3) نفس المرجع، ص 22.

الادخار من المواطنين و استغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تمويل البناء، وتمويل الجماعات المحلية و في سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى لإيداع (10دنانير) تشجيع الادخار المصرفي، تكريس يوم وطني للادخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار) ويبقى الحافز الحقيقي هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل .[1]

خامسا: البنك الوطني الجزائري BNA.

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري BNA لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي و الزراعي[2] وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة.

واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية هي:[3]

- القرض العقاري للجزائر و تونس في جويلية 1966.
- القرض الصناعي و التجاري في جويلية 1967 .
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968 .
- بنك باريس و هولندا في 1968.

و يقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية و منح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية.

سادسا: القرض الشعبي الجزائري CPA.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر[4] 1966 ليخلف البنوك الشعبية التي كانت متواجدة في العاصمة ,وهران و عنابة وهي:[5]

- البنك التجاري و الصناعي للجزائر.
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

---

(1) بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 47.

(2) الأمر رقم 66- 178 بتاريخ 13 جوان 1966.

(3) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثار على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص 35.

(4) الأمر 66- 36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، المعدل والمتمم بالأمر 67- 75 المؤرخ في 11 ماي 1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

(5) العايب ياسين، مرجع سابق، ص ص 24- 25.

تواصلت عملية الاندماج للبنوك الأجنبية في القرض الشعبي الجزائري لتشمل البنك الجزائري المصري في 1 جانفي 1968 ثم الشركة المرسيلية للبنوك في 30 جوان 1968، يقوم القرض الشعبي الجزائري بجميع العمليات التقليدية للبنوك من جمع للودائع و منح الائتمان القصير الأجل ثم متوسط الأجل بعد 1971.

سابعا: البنك الجزائري الخارجي BEA.

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/1 براس مال قدره 20 مليون دج بعد تأميم خمسة بنوك وهي :

-القرض الليوني في 12 أكتوبر 1967 .

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

الشركة العامة في 1968 .

-بنك باركليز 1968 .

بنك البحر المتوسط في 1968 .

حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية و تدعيم الصادرات الجزائرية وقد توسعت عملياته منذ سنة 1970 بعد أن امسك حسابات سونا طراك و شركات التعدين الكبرى و النقل البحري و تكفل بمنحها مختلف القروض.

المطلب الثالث: إصلاحات المالية و المصرفية لسنة 1971.

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات و التعديلات علي السياسة المالية و النقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط , حيث أنشئ مجلس القرض و الهيئة النقدية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/6/30 و المتضمن تنظيم البنوك.[1]

ابتداءا من إصلاح 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص:[2]

- التمركز.
- هيمنة دور الخزينة .
- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

وفي هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا إلى بتعبير أخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخصصة كالأتي:

---

[1] الأمر 71- 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بـ 06 جوان 1971.
[2] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 37.

- القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيئات المالية المتخصصة.
- القروض المصرفية المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
- القروض الخارجية.

لم تكن إصلاحات 1971 محدودة من الناحية العملية حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي إلى وصاية وزارة المالية , و بالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية" و خلال هاته الفترة أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد و هكذا ارتبط إصدار النقود لصالح الخزينة الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد.

وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق قرار الإنشاء و التمويل.

و تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك و إضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها ,ثم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما اكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنها بنكين:

أولا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 1982/3/16 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري براس مال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل :

ا- هياكل و أنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع

ب- هياكل و أنشطة الصناعات الفلاحية

ج- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية

2- بنك التنمية المحلية BDL: انشأ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/4/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري و هو بنك إيداع و استثمار أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات لمنح القروض بالرهن و تمويل القطاع الخاص وقد بلغت فروعه 160 وكالة في بداية 2000.

المطلب الرابع: إصلاحات سنة 1986.

جاءت هذه الإصلاحات على شكل قانون المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن نظام البنوك و القرض،[1] أول من بدا القيام به من خلال هذه الإصلاحات الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوجيه البنوك و اخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوعة و بالتالي متابعة الوضعية المالية للمؤسسات و اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم الاسترداد للقروض.[2]

كما استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على اقل تطبيق السياسة النقدية و سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.[3]

كما استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وسقوف إعادة الخصم المفتوحة للمؤسسات المانحة للقروض.

بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسات الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض المفتوحة تنحصر في حدود يقررها مسبقا المخطط الوطني للقرض.[4]

المطلب الخامس: إصلاحات سنة 1988.

سارعت الجزائر سنة 1988 بتطبيق برنامج إصلاحي واسع عن مجموع القطاعات الاقتصادية،[5] وقد حسنت الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى توضحها استقلالية القرارات الحقيقية،[6] وظهر بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية والتأكيد على طابعها التجاري واعتبرها شخصية معنوية تسيرها قوى القانون التجاري ووضع مبدأ عام لها في المطالبة بالتزاماتها على ستلكاتها،[7] وأن هذا القانون يذكر بأن مؤسسات القرض هي مؤسسات معنوية اقتصادية،[8] وهو ما يدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة لتسيرها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي تحددها القواعد التقليدية التي تقود البنوك آلة اقتصاد السوق الحرة كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والهيئات المالية اللجوء إلى القروض المتوسطية الأجل في السوق الداخلية و السوق المفتوحة،[9] ومن هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 على الرغم من التعديلات اتضح أن القانون المصرفي عام 1986 لا يتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة حيث حصلت تطورات كبيرة على مستوى الاقتصاد الدولي وظهور

(1) محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991، ص 137.
(2) أنظر المادة 11 من قانون 82- 86.
(3) انظر المادة 19 من قانون12- 86.
(4) أنظر المادة 19 من قانون 18- 86
(5) محمود حميدات، مرجع سابق، ص 138
(6) أنظر المادة 01- 88 المؤرخ في 12 جانفي 1988
(7) أنظر المادة 03 من قانون 06- 88.
(8) أنظر المادة 02 من قانون 06- 88.
(9) أنظر المادة 07 من قانون 06- 88.

السوق الحرة , لهذا جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض في 1990/4/14 و الذي أعاد التعريف كله لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعله يتماشى و الجهاز المصرفي للبلدان الأخرى.

المبحث الثالث : الإصلاحات الأساسية بعد سنة 1990.

قامت السلطات بداية من 1990 بإدخال تغيرات جديدة تتماشى أكثر واقتصاد السوق وذلك من خلال قانون النقد والقرض وما تبعه من تعديلات:

المطلب الأول: إصلاح 1990 من خلال قانون النقد والقرض.

وتميز النظام البنكي الجزائري ابتداء من سنة 1990 بالمصادقة على قانون 90-10[1] والمتعلق بالنقد و القرض و الذي ادخل تغيرات جذرية على تنظيم النشاط البنكي من أهمها إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، تغيير تسمية البنك من البنك المركزي إلى "بنك الجزائر" ومنحه حق ممارسة جميع الصلاحيات التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية إضافة إلى فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية كما تم الاحتفاظ بنفس المؤسسات البنكيه السابقه مع بعض التعديلات فيما يخص الاختصاصات و تسيير العملات البنكية، تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون في: [44]

- **أولا- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:** حيث لم تعد القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط كما كان سائدا من قبل بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها ويهدف هذا المبدأ عموما إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي باعتباره المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية .
- **ثانيا- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** كانت الخزينة تمول عجزها عن طريق اللجوء إلى عملية القرض أي الموارد المتأتية عن طريق الإصلاح النقدي الجديد، وقد جاء هذا المبدأ لتقييد حرية الخزينة وتحديد علاقتها بالبنك المركزي حيث أصبح تمويل عجزها يخضع إلى بعض القواعد حددت في المادة 78 من القانون وبالتالي أبعدت الخزينة العمومية من مركز التمويل واستقل البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة، إضافة إلى تقليص ديون هذه الأخيرة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون المتراكمة عليها.
- **ثالثا- الفصل بين ميزانية الدولة و دائرة القرض:** أصبح النظام بموجب هذا القانون هو المسؤول عن منح القروض للاقتصاد عكس ما كان سائدا من قبل، بحيث كان يكتفي بتسجيل عبور الأموال من دائرة

[1] قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14- 04 – 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

الخزينة إلى المؤسسات وأبعدت بذلك عن منح القروض ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

رابعا- وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، يقوم على أساس التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبذلك أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ للإقراض في التأثير علي السياسات الاقراضية للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي.

كما تم طبقا لهذا القانون إنشاء مؤسسات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية منها:

1- لجنة الرقابة المصرفية:

أنشأت بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض بأعمال الرقابة على أساس الوثائق المستندة، أو عن طريق زيارتها الميدانية، وتخدم هذه العمليات الرقابية بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، تتماشى شدة هذه الأخيرة حسب الأخطاء والمخلفات المثبتة.

2- **مركزية الأخطار وعوارض الدفع و الميزانيات:** يديرها بنك الجزائر و ينظم ثلاثة مركزيات (أخطار،عوارض الدفع،الميزانيات) وتمثل هذه المركزيات الثلاث قاعدة المعطيات ومراكز للمعلومات الضرورية لاتخاذ الحذر من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ويتم تغذيتها من قبل هذه الأخيرة، كما تقوم بتوزيع تقارير إعلامية كما تم تسجيله في نهاية كل سنة.

المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل برامج التعديل الهيكلي 1994.

اعتمدت الجزائر سنة 1994 برنامجا للتثبيت أو الاستقرار الاقتصادي لمدة سنة مدفوعة ببرنامج التسهيلات الموسع لفترة ثلاث سنوات (1995-1998)من خلال اتفاق أبرمته مع صندوق النقد الدولي يهدف تحقيق إصلاح اقتصادي وباعتباره حجر الزاوية فيها ويمكن تقسيم هذه الإصلاحات إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تميزت هاته المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة وذلك بهدف معالجة أوجه الضعف والمتمثل أساسا في العمل للحدود القصوى المفروضة على كل بنك على حدا، ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالية :

- فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية عدى العملات الأجنبية وذلك خلال سنة 1994.
- تحرير أسعار الفائدة سواء المتعلقة بالقروض أو الودائع.
- اعتماد سياسات مرنة لأسعار الصرف، وقد تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك نهاية 1995.

- إلغاء التمويل الإجباري إلى الخزينة من خلال إلغاء إلزام البنوك بشراء أدوات الخزينة.

- **المرحلة الثانية:** ركزت هذه المرحلة على إعادة تأهيل وحدات النظام البنكي بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة، التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة في ظل الدور الفعال الذي تقوم به هاته المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي وشملت الإصلاحات النقاط التالية:

- إعادة طلب البنوك رخص من بنك الجزائر والمخول بذلك بمقتضى قانون النقد والقرض لممارسة النشاط البنكي.
- إعادة هيكلة البنوك العمومية و ذلك لتوفير مناخ تنافسي في السوق البنكي
- رفع نسبة الملائمة البنكية من5% سنة 1996 إلى 8 % تماشيا مع معايير البنك التسميات الدولية وقد برزت خلال هاته المرحلة بنوك جديدة أهمها:[1]

- **البنك التجاري والصناعي الجزائري:** اعتمد في 27 جويلية بقرار رقم 98-08 كشركة أسهم براس مال قدره:500 مليون دينار، وقد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية جديدة كمعدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل بطاقات بنكية ...الخ.

المطلب الثالث: إصلاحات أخرى.

أولا:إصلاحات 2001.

لقد عرف قانون النقد و القرض عدة تعديلات أولها تمثل في المرسوم 01/01 المؤرخ في جانفي 2001 و يقدم هذا الأمر التعديلات التالية:[2]

- التخلي عن عهدة محافظ البنك الجزائري و نوابه و تعيينهم بمرسوم رئاسي.
- الفصل بين إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض الذي كان في ما سبق يعتبر هيئة واحدة و تفاديا حدوث مشاكل كالتي خلقها إفلاس كل من بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال القوانين الصادرة في 2003و 2004 التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف و العمل دون الرجوع لبنك الجزائر

ثانيا: قوانين 2003.

صدر هذا الأمر في 26 أوت 2003 والذي يؤكد على سلطة بنك الجزائر النقدي، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أضيف شخصان إلى مجلس النقد والقرض من اجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية نابعين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة للتحدث عن التحرير المصرفي المعلن عنه وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.

---

(1) محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية**، مجلة العلوم الاسلامية والانسانية، جامعة باتنة، العدد 07، ديسمبر 2002، ص 189.

(2) Arnoud de servining, **Economie financier**, dunod, paris, 1999, p14- 15.

ثالثا: قوانين 2004.

1-القانون رقم 04-01: الصادر في 4 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لراس مال البنوك بـ:500 مليون دينار جزائري و بـ:10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية بينما الحد الأدنى لراس المال سنة 2004 بـ: 2,5 مليار دينار جزائري للبنوك و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهاته الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام البنكي.

2- القانون رقم 04-02: الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين0% و 15% كحد أقصى.

3- القانون رقم 04-03: الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية "تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 01% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، ويلجا إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة.

الشكل رقم(01): هيكل النظام البنكي الجزائري حتى جانفي 2010

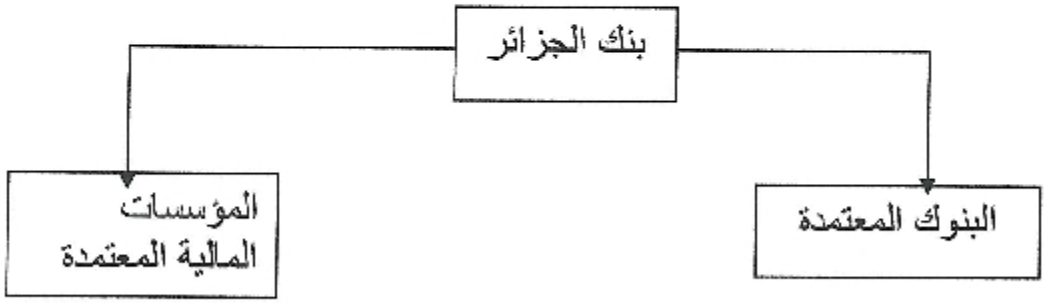

- البنك الخارجي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري
- ب نك الفلاحة والتنمية الريفية
- بنك التنمية المحلية
- القرض الشعبي الجزائري
- صندوق التوفير والاحتياط
- بنك البركة الجزائري
- ناتيكس بنك
- المؤسسة العامة للجزائر
- سيتي بنك
- البنك العربي (الجزائر)
- بنك تراست للجزائر
- بنك الخليج(الجزائر)
- المؤسسة العربية المصرفية
- BNP باريباس
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل
- كاليون الجزائر
- إتش أس بي سي الجزائر
- مصرف السلام

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للاستثمار و المساهمة والتوظيف
- الشركة العربية للإيجار المالي
- المغاربية للإيجار المالي (الجزائر)
- سيتي لام (الجزائر)
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 11،الموافق ل 10فيفيري 2010،ص 35

خاتمة الفصل:

من خلال هاته الإصلاحات الجذرية في النظام المصرفي الجزائري اخذ التمويل الاستثماري يتسع من خلال إجراءات يتخذها البنك المركزي والذي يسهر على تطبيق السياسة الاقتصادية للدولة، وكما أن التوجيه الجديد للاقتصاد الموجه في محاولة لخلق جو جديد منفتح على العالم في إطار المنافسة وبالتالي يتحول دور البنك من مجرد تأديته الوظائف الكلاسيكية إلى ممول و محرك للاستثمار الوطني.

الفصل الثاني:
عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا حيويا يمثل شريحة هامة من الاقتصاد الوطني وكذلك بالنسبة لاقتصاديات بلدان العالم عموما وهو قطاع له خصوصيات معينة تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى مثل: حرية العمل، انفرادية القرار والملكية الخاصة وغيرها من الخصائص.

حيث أنه يتماشى مع النظام الاقتصادي الراهن لأن هذا القطاع يعتمد أساسا على فكرة العمل الحر وهو أيضا لا يكلف الدولة المبالغ الضخمة من خلال خزينتها وإنما يعتمد على المدخرات الذاتية لأصحابها.

ولقد ازداد اهتمام الدول في الآونة الأخيرة بهذا الصنف من المؤسسات باعتبار ان المؤسسات الكبيرة لم تحقق ما كان مرجو منها، هذا ما زاد من الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

ونحن بصدد توضيح مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المعوقات التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب تحديد مفهوم هذه المؤسسات من أجل توضيح معالمها، وتحديد مجالات تدخلها.

وسنطرق بالدراسة في هذا الجزء إلى صعوبات تحديد المفهوم وإلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات. ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات (قطاع الصناعات الحرفية المنزلية وقطاع المؤسسات الكبرى) ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المصنعة ونامية ومن بينها التعريف المعتمد في الجزائر.

المطلب الأول: صعوبة تحديد التعريف

تكمن صعوبة إيجاد التعريف الموحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات المستويات التنمية المختلفة. و من بين القيود التي تتحكم في إيجاد التعريف الموحد لهذه المؤسسات هي: [1]

أولا: التباين في النمو الاقتصادي:

إن اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة، وأيضاً وزن الهياكل الاقتصادية (مؤسسات، ووحدات اقتصادية).

فالمؤسسة الصغيرة في اليابان، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية.

لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.

ثانيا: تنوع النشاط الاقتصادي:

عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر كمؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.

---

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دفعة 2005، ص15.

ثالثا: تعدد فروع النشاط الاقتصادي:

تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه. مثال ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى مؤسسات الصناعية الإستخراجية ومؤسسات صناعية تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عدداً من الفروع الصناعية، من صناعات غذائية وصناعة الغزل والنسيج والصناعات المعدنية وصناعة الورق والخشب ومنتجاته، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تنشط في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى عن الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يشكل تعدد المعايير واختيار الأنسب منها صعوبة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد المؤسسات على اختلاف أوجه النشاط التي تنتمي إليه؛ باستعمال معايير كمية المحددة للحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة) أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية والمؤسسات الكبرى) أو باستعمال معايير النوعية باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم.[1]

أولا: المعايير الكميه:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر...الخ.

كما سبق وان أشرنا فإن المعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، وكذلك حجم راس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، و فيما يلي سنحاول أن نتعرض لهما بشيء من التفصيل:

1- حجم العمالة:

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها . وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار ، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى، وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:

---

[1] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة CPA**-،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2005، ص ص 47-50.

أ-المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

-المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

-المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب-المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال.

ج-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا. إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

-اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

-اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

-المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على راس المال في البلدان النامية.

-كما أن الاعتماد على هذا المعيار يكتنفه الغموض وهذا يقودنا لأن نطرح مجموعة من التساؤلات:

-هل يكفي أن يعمل عدد معين من العمال في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه المؤسسة صغيرة أو متوسطة؟ وهل القول على مؤسستين يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم؟ مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟ في الحقيقة إن هذا الأمر صعب جدا.

كذلك الحد الفاصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة غير واضح وغامض إلى حد بعيد، فهل المؤسسة التي تشغل 200 عامل هي متوسطة والتي تشغل 201 هي كبيرة؟ ومتى نقول على مؤسسة أنها صغيرة.

2- المعيار المالي أو النقدي:

يستند هذا المعيار إلى راس المال –رقم الأعمال- حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا

العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

ثانيا: المعايير النوعية:

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير.

لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب" **Staley**"[٨] حيث يرى أن أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصتين من الخصائص التالية على الأقل:

- استقلالية الإدارة: عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة.
- تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو مجموعة أفراد.
- تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.
- تعتبر هذه المؤسسة صغيرة الحجم إذا ما قورنت بمؤسسة كبيرة تمارس نفس النشاط.

ولقد استند القانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 **(Small business act)** على هذه المعايير لتحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي "المؤسسة التي لم يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة، بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه".

انطلاقا من هذا المفهوم، وأخذا بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها بـ:

1- الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال ،حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إداراتها ، وفي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

2- المسؤولية:

تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك و صاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

3- الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

-صغر حجم المؤسسة-صغر حجم الإنتاج- ضآلة رأس المال - محلية النشاط- ضيق الأسواق التي

توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.

-المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانات والظروف ونتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها راس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها وتشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسين(50) من التعريفات لأعمال الصغيرة والمتوسطة وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا و هناك بعض التعاريف متفق عليها مقدمة من طرف بعض المنظمات الدولية.

فنتيجة للمفاهيم المتعددة في تحديد مفهوم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سنلاحظ في هذا الجزء اختلافاً في التعريف وقيمة الإحصاءات لكل دولة.[1]

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:**

صدر هذا التعريف عام 1953 و كان مضمونه "أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة.....من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة.....من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية.....عدد العمال 250 عامل أو اقل.

- **تعريف اليابان:**

استنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

---

[1] رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،فرع اقتصاد التنمية، 2003،ص11.

جدول رقم (01): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القطاعات	راس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	اقل من 100 مليون ين	300 عامل أو اقل
مؤسسات التجارة بالجملة	اقل من 30 مليون ين	100 عامل أو اقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	اقل من 10 مليون ين	50 عامل أو اقل

المصدر:عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر-،1992، ص11.

- **تعريف هولندا.**

رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها. فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:[1]

-الصناعة والبناء والتجهيز.

-التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.

-النقل والتخزين والاتصال.

-التأمين

- **تعريف الهند:**

المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار راس المال المستثمر، وقد حددت قيمة راس المال (وهي قابلة للتغيير) عام 1978 بـ 750.000.00 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل راس مالها عن 1 مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.[2]

- **تعريف الاتحاد الأوروبي:**

سبق وان أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى في البلدان الأوروبية، الشيء الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 12.

(2) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص 42.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتماشى والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها، ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

-المؤسسات الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال.

-المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 عاملا.

-المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 499 عاملا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي:

- تشغل اقل من 250 عامل.

- أو تلك التي رقم أعمالها اقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون أورو).

- أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه في وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع المؤسسة.

ومع ذلك يرون أيضا انه من الضروري تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل اقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

إلا انه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال.[1]

- **التعريف المتبنى:**

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة، كمية العمال ورقم الأعمال، نوعية كدرجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد إلى أخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

---

[1] إسماعيل شعباني ،ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28ماي ،2003،ص4.

تم إعداد الكثير من البرامج في مختلف بلدان العالم ونذكر على سبيل المثال البرنامج الذي اعتمدته الحكومة الفرنسية سنة 1976 تحت شعار " البطالون انشئوا مؤسساتكم " والذي دعمته من خلال ما يسمى " مساعدة للبطالين المنشئين لمؤسساتهم " أدى هذا البرنامج الى خلق 183000 مؤسسة سنة 1994، ولقد استمر تعزيز شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبسيط إجراءات الإنشاء إلى أقصى الحدود، ففي سنة 1997 تم تقديم 40 تدبيرا في هذا الشأن وخلال سنة 2000 تم تسجيل 177000 مؤسسة جديدة مما جعل هذه المؤسسات تساهم بنسبة تفوق73% في التشغيل و 60% في القيمة المضافة.

أما ايطاليا فتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها أكثر من 90% من مجموع المؤسسات، تساهم ب 81% في التشغيل و 58.8% في خلق القيمة المضافة، وفي كندا يقدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إحصائيات 1999 بحوالي 2.6 مليون مؤسسة توفر أكثر من 60% من فرص العمل، كما أنها في تركيا تشكل في مجموعها ما نسبته 99.5% من مجموع المؤسسات في القطاع الخاص و تشغل ما نسبته 61% من إجمالي العاملين.

من خلال هذا العرض للإحصائيات يتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت خيارا استراتيجيا لمعظم اقتصاديات الدول المتقدمة لما لها من أهمية في خلق مناصب الشغل والتوظيف ، كما أن هذا النوع من المؤسسات يساهم في خلق قيمة مضافة وكذا تطوير قيمة الناتج الداخلي الخام وتساهم في زيادة حجم الصادرات بالإضافة إلى توفير دخل للدولة من خلال الضرائب التي يتم تحصيلها.[1]

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدداً من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وقد يكون من أهمها المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجه أكبر من المؤسسة الكبيرة التي تظل مثقله بعبء النفقات الثابتة المرتفعة، إذ يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة - بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وبساطة نظم التشغيل- أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال بما يتناسب ومستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق. وبذلك تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر.

كما تبرز كفاءة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المجالات التي تتطلب سلعا أو خدمات نمطيه وتعتمد على العلاقة الشخصية بين صاحب المؤسسة والعملاء، كما هو الحال –على سبيل المثال- في

---

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18- 22 جانفي 2004، ص 169.

صناعة ملابس السيدات التي تخضع لتغيرات مستمرة حسب تطور الأزياء وخطوط الموضة، ففي مثل هذه الأسواق تحقق المؤسسات الصغيرة نجاحا ملحوظا، حيث تقوم بتطوير إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بما يتوافق وتغيير حاجة المستهلك وميوله وذوقه، وتكون الاستجابة لذلك في وقت قصير نسبياً.

وكذلك يمكن أن تتمتع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة –في ظل توفر مناخ ملائم للاستثمار- بمرونة عالية في خفض بعض عناصر التكلفة فيمكنها -على سبيل المثال- الاستعانة بالخبراء مقابل مكافآت دون الحاجة إلى تعيينهم بصوره دائمة كما يحدث في المؤسسة الكبيرة، كما يمكنها الاستفادة من معظم مراكز البحوث والمعلومات والتدريب المتاحة في السوق والتي تشكل وفورات خارجية بالنسبة لها، دون الحاجة إلى إنشاء مراكز بحث وتطوير أو معلومات أو تدريب خاصة بها كما هو الوضع بالنسبة للكثير من المؤسسات الكبيرة.[1]

ويمكن للمؤسسة الصغيرة – أيضا في ظل البيئة الاستثمارية الملائمة- أن تحقق تكاملا متعدد الأشكال مع المؤسسات الكبيرة من خلال بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، ففي صناعه الأحذية على سبيل المثال يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة أنواع الأحذية بكميات اقتصاديه مع اختلاف الألوان والشكل والتصميم والأحجام، ولذا كثيرا ما يلجأ للمنشأة الصغيرة لإنتاج نوعيات محدده من الأحذية أو أجزاء منها.[2]

وكذلك تعتمد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخامات الأساسية كما هو الوضع في حالة الصناعات الكيماوية والبترولية والمعدنية، كما تأخذ العلاقة التكاملية صورا أخرى أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة على تصنيع بعض المكونات لحساب المؤسسات الكبيرة، مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الاليكترونية. وتعتبر تجارب اليابان ودول كوريا وتايوان وسنغافورة وهونج كونج نماذج ناجحة يضرب بها المثل في هذا الشأن.

أدى التقدم التكنولوجي السريع في بعض المجالات إلى تدعيم دور المؤسسات الصغيرة وزيادة انتشارها، فقد ترتب على اكتشاف بعض المواد الأولية الحديثة والتوسع في استخداماتها التجارية خفض الاستثمارات المطلوبة لمزاولة النشاط، مما فتح مجالات متعددة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ومثال ذلك صناعات المنتجات البلاستيكية التي تعتمد على خامات البلاستيك رخيصة الثمن، وصناعات المنتجات المعدنية التي تستخدم خامات الألمنيوم وغيرها من الخامات رخيصة التصنيع والتشكيل.

---

(1) مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**،دار وائل للنشر،عمان، الطبعة الأولى،ص165.

(2) محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص ص 168-169.

وقد تبين في الكثير من الدول المتقدمة أن التوسع الملحوظ للمشروعات الكبيرة في الفترة الماضية لم يكن وليد الابتكارات الفنية في أساليب الإنتاج أو استحداث منتجات وفتح أسواق جديدة بقدر ما كان محصله عمليات الدمج لمنشآت أخرى قائمة والإحلال محلها في ذات الأسواق وبنفس المنتجات وهو ما يبرز دور الشركات الصغيرة بصفة مميزة في مجال التجديد والابتكار للسلع والخدمات النهائية المقدمة لجمهور المستهلكين، الأمر الذي يدفع - في بعض الأحيان - الشركات الكبيرة للمنافسة في نفس المجال.

وفي الآونة الأخيرة اتجه الكثير من رجال الأدب الاقتصادي والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة إلى وضع العديد من سمات المؤسسات الصغيرة التي يمكن لها، في حالة وجود مناخ مناسب تعمل فيه، الاستفادة من المزايا الخاصة بها، وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه السمات العامة والخاصة على النحو التالي:

أولا: المميزات العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة عن الكبيرة بعدة سمات تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:[1]

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة لسببها، تكون بعضها يدوية.
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة في إنتاجها بشكل أساسي على الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي في حكم الفاقد من الصناعات الكبيرة.
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة بالضرورة (باستثناء البعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة علي استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.
- غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة –خاصة في المناطق البعيدة- في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق.
- تستوعب المؤسسات الصغيرة جزءاً كبيراً من أوقات فراغ العمال مما يزيد من إنتاجهم وبالتالي زيادة دخولهم.

---

[1] محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق، ص170.

- في المجال الصناعي يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة اللبنة الأولى في قيام نهضة صناعية ضخمة من خلال قيام منشآتها بصناعة مكونات الصناعات الأخرى التي تكون بعد تجميعها منتج نهائي عالي الجودة وبسعر منافس.
- لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي.
- يؤدي نقص حجم القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل نسبيا.
- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها.
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة.
- القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية.
- التجديد والابتكار وتميز السلعة أو الخدمة بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس نظيره في المؤسسات الكبيرة أحيانا.
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- ارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال حيث يمكن للمشروع الصغير التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر.
- نقص الروتين وقصر الدورة المحاسبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

ثانيا : المميزات الخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تتميز منشآت الأعمال الصغيرة بعدد من السمات الإضافية الخاصة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة خاصة في الدول النامية ومن أهمها:[1]

(1) محمد فتحي صقر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الاشكالية وآفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004، ص ص 25-26.

1- انخفاض مستويات معامل رأس المال:

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة وعلى وجه الخصوص الصناعية منها، في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات.

2- العلاقة بين الملكية والإدارة:

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الأشراف المباشر على استثماراتهم، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصناعية والخدمية الصغيرة تمثل نمطا للاستثمار أكثر اتفاقا مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية.

3- أنماط الملكية:

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة بأشكال معينة لملكيته والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية والعائلية أو في شركات الأشخاص وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

4- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمنشآت الصغيرة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسئوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.

5- انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع:

تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع أخر من الوفورات إلا وهو "وفورات التجمع" وهو ما يؤكد أفضلية إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة في مناطق تجمعات صناعية.

6- عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة:

وذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة إلى أسباب أخرى عديدة والتي من بينها:

- عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات.
- اقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل.
- ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال.
- ضعف الروابط الخلفية والأمامية لمعظم هذه المؤسسات واتصافها بالطابع التقليدي.
- الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية.

7- ارتفاع كثافة العمل:

تعتمد المؤسسات الصغيرة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، خاصة في القطاع الصناعي، لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.

8- الاعتماد على شخص واحد لإدارتها:

وهو ما يثير عدة مشاكل للمنشآت الصغيرة حيث أن هذا الشخص قد لا تكون لديه المهارات والكفاءات اللازمة لإدارة النشاط، فمثلا قد لا يكون مدركا لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط قد يمنعه من التخطيط للمستقبل، وقد لا تتوافر لديه الدرجة العالية من التدريب الإداري والخبرة وبالتالي إدارته تكون شخصية لا منهجية بل قد تصل إلى الارتجالية بالإضافة إلى تداخل الذمم المالية أحياناً مابين المؤسسة ومالكها أو مديرها وهو ما يؤدي لصعوبة قياس وتحليل الكفاءة المالية للمنشأة.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

يتم تحديد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة عدة عوامل: حسب طبيعة المنتوج، حسب توجه هذه المؤسسات، أسلوب تنظيم العمل، الشكل القانوني.

أولا: حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام:[1]

- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية .

[1] يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 29.

- المؤسسات المنتجة للمنتجات الوسيطة.
- المؤسسات المنتجة للمعدات والأدوات أو سلع التجهيز.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يتمثل في نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعة الغذائية؛ الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛ صناعة النسيج و الجلد؛ صناعة الورق وأنواعه.

ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات ص م، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثل وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها وتنظيم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:

- الصناعات الميكانيكية والكهربائية، الصناعات الكيمائية والبلاستيكية، صناعية مواد البناء، المحاجر والمناجم.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

يتطلب صناعة السلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات ص م ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل التنقل (السيارات العربات والمعدات والأدوات الفلاحية وغيرها) فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقاً من استيراد أجزاء للمنتج النهائي (قطع غيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتج النهائي.

ثانيا: التصنيف حسب توجه المؤسسة:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:[1]

المؤسسات العائلية (المنزلية)، المؤسسات التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

---

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص ص 24-25.

أ-المؤسسات العائلية:

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (**Sous traitante**).

ب-المؤسسات التقليدية:

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغير ة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

- بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغير والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير.

ثالثا: على أساس أسلوب تنظيم العمل.

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى:

المؤسسات المصنعية، والمؤسسات الغير مصنعية، ومؤسسات المقاولة.

ويبين ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام المصرفي		النظام الصناعي		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشا ت حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source : Taby & R. Morse. La petite industrie moderne et le développement, Tome1,P23

ونميز من خلال هذا الجدول أن المؤسسات التابعة للفئة 1، 2، 3 هي مؤسسات غير مصنعية، والفئة 6،7، 8 هي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين4،5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

1- المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني (النظام الحرفي) الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا و منتوجات حسب احتياجات الزبائن.[1]

2- المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.[2]

3-المؤسسات الصغيرة المتوسطة المقاولة:

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة، والمقاولة هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في اغلب الحالات مؤسسة صغيرة.

---

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 25.

[2] نفس المرجع، ص 25

وفي السنوات الأخيرة أصبحت المقاولة إحدى السمات المميزة و المرافقة للعولمة، فالرأسمالية هي عملية هدم خلاق، حيث تحل شركات صغيرة محل الشركات الكبرى التي عجزت عن التكيف للأوضاع الجديدة، فمن اكبر اثنتي عشرة شركة في الولايات المتحدة الأمريكية من كانون الثاني 1990، لم يبقى إلا شركة واحدة، أما باقي الشركات فقد تحولت إلى أجزاء صغيرة داخل شركات أخرى في شكل مقاولات.[1]

فلقد اكتشف المنتجون انه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات.

رابعا: حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبيرا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.[2]

الشكل رقم (2): الأصناف القانونية للمؤسسات:

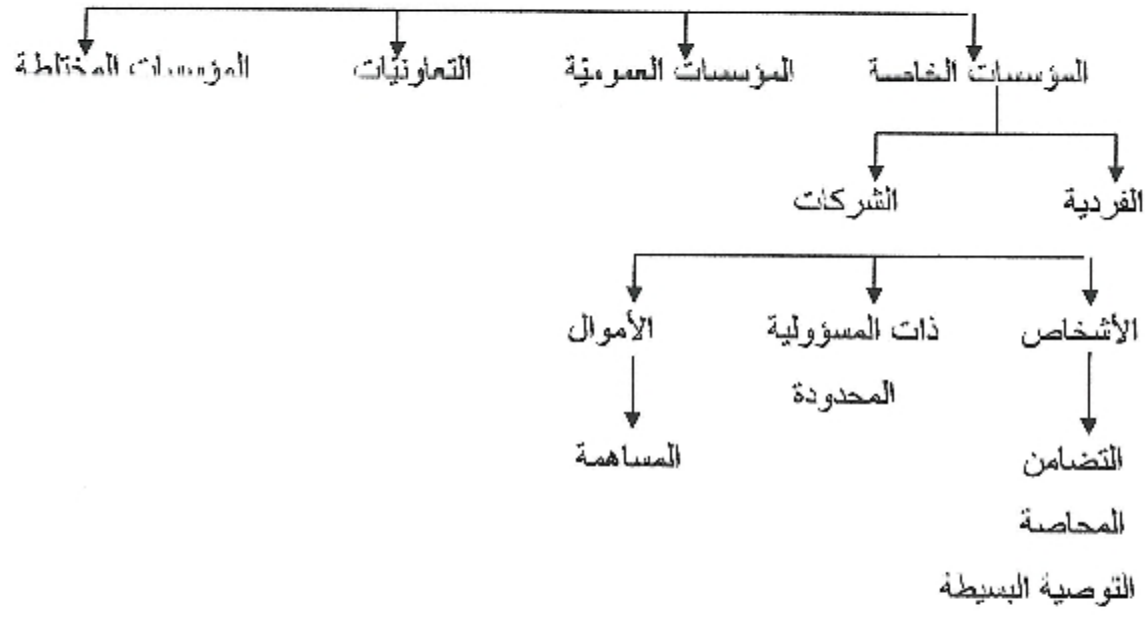

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 27

(1) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص ص 51- 52.
(2) لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 27- 31.

1-التعاونيات:

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العامة:

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام, تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

إلاّ أننا سوف نركز على دراسة المؤسسات الخاصة باعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

3- المؤسسات الخاصة:

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

أ- المؤسسات الفردية:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسئول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة، استوديوهات التصوير والمتاجر، وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، إجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص،وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية، أيضا فرص الترقية داخل المؤسسة محدودة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإنّ المؤسسات الفردية تظّل النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الشركات:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من المشروع من ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرّع شروط موضوعية عامة وهي : الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في : تعدّد الشركاء، تقسيم الحصص والنّية في المشاركة، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع وهي :

ب-1- شركات الأشخاص:

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، ممّا يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاث أنواع :

- **شركات التضامن:**

تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال والنشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

من مزايا هذا النوع من المؤسسات أنه نتيجة للمسؤولية التضامنية للشركاء داخل وخارج المؤسسة تزداد ثقة المتعاملين بها، ومن عيوبها، قد يتحمّل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها، أيضا بقاء واستمرار المؤسسة مرتبط بمدى الانسجام والتوافق بين الشركاء.

- **شركات المحاصة:**

تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة، ومن ميزاتها :

- تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
- ليس لها رأس المال والأعوان ولا شخصية اعتبارية ، فنشاطها يتم بصفة شخصية.
- تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وأيضا في مجال صناعة الأفلام والمسرحيات.

- **التوصية البسيطة:**

هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلاّ من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو أن يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكن له امتيازا أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وان لم تحقق المؤسسة أرباحا.

ب-2- شركات ذات المسؤولية المحدودة:

يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميز هذه الشركات بما يلي :

- مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.
- يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثركما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.
- لا يقبل في عداد الشركاء إلا الأشخاص الطبيعيين.
- تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي لهم.

وقد اختلفت الآراء في تحديد صنف هذه الشركات، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص وآخرون يرون أنها من نوع شركات الأموال وهذا راجع لوجود شبه بينها وبين كلا من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ب-3- شركات الأموال: وتتضمن:

*** شركات المساهمة:**

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللسهم قيمتين : قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين، ومن بين مزايا هذه المؤسسات :

- تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.
- تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للاستفادة من مزايا تقسيم العمل.
- تتحدد المسؤولية بقدر المساهمة في رأس مال الشركة وللمساهم الحرية في شراء وبيع هذه الأسهم.
- تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

ومن عيوبها :

- تأخذ عملية الاكتتاب فترة طويلة، وتتحمل المؤسسة أعباء مالية كبيرة.
- تتميز بإجراءات تأسيس جد معقدة.
- صعوبة الاحتفاظ بسرية المعلومات لتعدد الأطراف في المؤسسة

المبحث الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا انه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق، بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق، الإدارة ويقال عادة إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات المالية.

أولا: صعوبة التمويل.

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التمديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (استيراد –استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة...)، زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية.

وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض

الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة.

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا. وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها.[1]

ثانيا: صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي.

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[2]

ثالثا: صعوبات جبائية:

من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.[3]

المطلب الثاني: مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية.

وتتلخص هذه المشاكل، فيما يلي:

أولا: مشكلة الحصول على تراخيص التشغيل.

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات، خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص، وعادة ما يجد أصحاب

---

(1) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص 60.
(2) نفس المرجع، ص 60
(3) نفس المرجع، ص 62.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش والمحال الصغيرة من ناحية ولارتفاع تكلفة توفيرها من ناحية أخرى، مما يعرضهم لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الوجبة، كما يضطر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل بصورة غير رسمية أي دون الحصول على ترخيص رسمي لمزاولة النشاط، مما يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع صاحب المؤسسة في تطوير النشاط تخوفا من اكتشاف وضعه غير القانوني وحرمانه من الاستمرار.[1]

ثانيا: مشكلة التأمينات الاجتماعية.

حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العمال بالمؤسسة أيا كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو عدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباء جديدة عليهم.[2]

ثالثا: التشريعات المنظمة لسوق العمل.

حيث يؤدي تدخل الحكومات ونقابات العمال في سوق العمل - لتحديد الحد الأدنى للأجور ولسن شروط الالتحاق بالعمل ولتنظيم تشغيل الإناث والأطفال ونظم الإجازات والمكافآت- إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها المؤسسات الصغيرة، حيث يخاف صاحب المؤسسة من الشكاوى المحتمل ان يتقدم بها العمال لجهات الاختصاص بدعوى عدم الحصول على الحد الأدنى من الأجر أو تجاوز عدد ساعات العمل الرسمية، ويتفادى صاحب المؤسسة هذه المشاكل عن طريق الاعتماد على العمالة الأسرية والمؤقتة والموسمية، وكذلك العمالة الوافدة غير الحاصلة على ترخيص عمل، مع عدم الإبلاغ عن العمالة الفعلية المتواجدة بالمؤسسة، وتؤدي هذه الاعتبارات إلى ارتفاع معدل الغياب والانقطاع عن العمل وانخفاض إنتاجية العاملين، فضلا عن صعوبة الحصر الدقيق للعمالة الفعلية الملحقة بقطاع الأعمال الصغيرة.[3]

رابعا: مشاكل انقطاع التيار الكهربائي.

حيث تعاني بعض المناطق التي توجد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تلك المشكلة بصفة متكررة أثناء العمل بسبب الضغط على شبكات الكهرباء في المناطق المزدحمة بالسكان والأنشطة الاقتصادية والخدمية مع قصور أعمال الصيانة والتجديد للمحطات والشبكات أو بسبب توطن المؤسسات

---

(1) لوي محمد زكي رضوان، **المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية الواقع ومعوقات التطوير**، ندوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، مصر، 18-22 جانفي 2004،ص ص117-118.

(2) نفس المرجع السابق، ص118.

(3) يخلف عثمان،مرجع سابق،ص64.

الصغيرة والمتوسطة في مناطق جديدة بعيدة نسبيا عن مراكز العمران ولم تصل إليها خدمة الكهرباء بصورة منتظمة بعد، ونظرا لعدم إمكانية معالجة هذه المشكلة باقتناء مولدات كهربائية خاصة لارتفاع تكلفتها، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لخسائر مالية نتيجة لنقص الإنتاج والإيراد في فترات انقطاع التيار الكهربائي، فضلا عن الخسائر الناشئة عن تلف بعض الأجهزة والآلات والخامات والمنتجات النهائية، خاصة في الصناعات الغذائية والكيماوية الدوائية.[1]

خامسا: مشكلة العمالة الفنية المدربة.

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية لأسباب كثيرة أهمها عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي، لذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل غير انه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها، وعلى ذلك فإن اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل كلها أسباب من شأنها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.[2]

سادسا: مشكل قلة الآلات والمعدات وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات ومعدات قديمة مضى على تشغيلها وقت طويل، وأغلبها في حاجة إلى إحلال وتجديد شامل حيث لا يتوفر للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظام دوري للصيانة والإصلاح نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة وقصور المواد التمويلية، ويؤدي استمرار تشغيل معدات وآلات قديمة مستهلكة إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال وصعوبة تدبير قطع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة، وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الصغيرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تعتمد في إنتاجها على آلات حديثة متقدمة وتخضع لنظام كامل للصيانة والتشغيل، أضف إلى ذلك بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة يترددون في استخدام الآلات الحديثة لعدم الخبرة بها، أو لارتفاع تكاليفها النسبية عن الآلات التقليدية المتعارف عليها فضلا عن احتياجها لعمالة متخصصة ومدربة على تشغيل مثل هذه التقنيات الحديثة، ويضاعف من صعوبة استيراد الآلات الحديثة عدم دراية صاحب المؤسسة الصغيرة بقواعد الاستيراد وعدم معرفته بالمؤسسات العالمية المنتجة لها، بالإضافة إلى مشكلة تدبير النقد الأجنبي اللازم للاستيراد، خاصة في الدول التي تتبع الرقابة على الصرف، وفيما يتعلق بالخامات ومستلزمات التشغيل فإن المؤسسة الصغيرة

---

(1) نفس المرجع السابق، ص64

(2) نفس المرجع السابق، ص66.

والمتوسطة تواجه صعوبة في استيرادها إذا لم تكن متوفرة في الأسواق المحلية، لنفس الأسباب السابق ذكرها، وفي حالة اعتماد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الخامات المحلية فإنه قد تواجه صعوبة في تدبيرها بالكميات والجودة والأسعار المناسبة للأسباب التالية:

- خضوع توزيع الخامات لنظام الحصص في بعض الدول التي لا يكفي إنتاجها للوفاء بكل احتياجات السوق المحلي مما يترتب عليه ظهور سوق سوداء تدفع أصحاب المؤسسات الصغيرة إلى التعامل مع التجار والوسطاء لتدبير احتياجاتهم من الخامات بأسعار مغالى فيها، وكذلك قبول أنواع رديئة منها، مما ينعكس على مستوى جودة المنتج النهائي.
- عدم توفر السيولة النقدية لشراء الخامات من السوق مما يدفع صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الاقتراض من الوسطاء بفائدة عالية (في حالة عدم إمكانية الحصول على تمويل مصرفي ميسر) أو إلى الشراء بالأجل من الموردين والتجار بأسعار تزيد عن الأسعار الفورية، أو إلى التعاقد من الباطن مع منتجين آخرين للعمل لحسابهم مقابل توفير الخامات اللازمة وتعاقدية مجحفة لهم.

سابعا: المشاكل التنظيمية والإدارية.

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة من قصور واضح في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة إدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار حيث يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهم والمسؤوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية، وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية و وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة (أي عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام وغياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة)، وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة.[1]

ثامنا: مشكلة التسويق.

تعاني المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة، ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي

---

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 188.

المواعيد المقررة، ولتفادي المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – على مستوى الأسواق المحلية المحدودة – مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة و اضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبيا، وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولا سيما بالنسبة لأسواق التصدير كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون و إقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية، أضف إلى ذلك عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء. [1]

تاسعا: مشكلة عدم توافر المعلومات والبيانات.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط ، كما أن الإلمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنه من تدعيم قدرته التنافسية في السوق أو علاقته التكاملية مع المؤسسات الكبيرة. [2]

---

[1] نفس المرجع، ص 190.
[2] نفس المرجع، ص 190.

خاتمة الفصل:

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها. فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها و حسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعارف حسب ظروف كل بلد، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأسمالها...الخ.

الفصل الثالث:
أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية.

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل.

يتضمن الهيكل المالي للمؤسسة جميع مصادر التمويل سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل و التي تتكون من أموال ملكية والديون التي تزيد مدة استحقاقها على سنتين تبعا للشكل التالي:

شكل رقم (03): مصادر تمويل طويلة الأجل

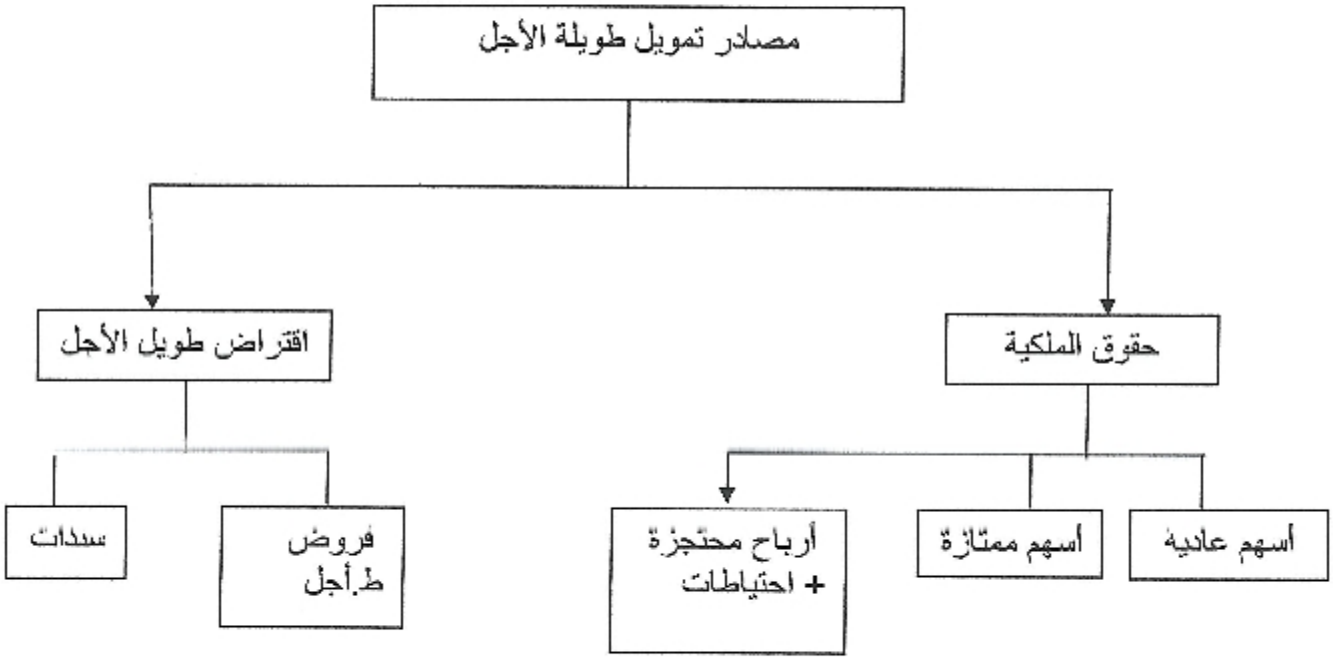

المصدر: رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008، ص 102.

أولا: أموال الملكية.

تتمثل أموال الملكية في الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، والاحتياطات، الأرباح المحتجزة.

1- الأسهم العادية:

السهم عبارة عن صك يعطي صاحبه الحق في الملكية لجزء من صافي أصول الشركة بقدر حصته المدونة كقيمة اسمية في الصك.[1]

التمويل عن طريق إصدار أسهم عادية او ما يعرف بزيادة رأس المال طريقه محبذة لزيادة موارد المؤسسة خاصة خلال الفترات التي ترتفع فيها تكلفة الاقتراض وتقلل حظوظ المؤسسة في التمويل بالمديونية.

[1] عبد الغفار حنفي، **الاستثمار في الاوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص342.

يتميز المصدر التمويلي بعدم وجود أي تشريع يلزم المؤسسة بإجراء توزيعات لحملة هاته الأسهم و بذلك فان إدارة المؤسسة لا تنشغل بمشكلة مواجهة الالتزامات الخارجية عند تاريخ معين كما هو الشأن في حالة الاقتراض كما أن الأسهم العادية تمثل مصدرا دائما للتمويل إذ لا يجوز لحاملها استرداد قيمتها للمؤسسة التي أصدرتها و بهذا فان التوسيع في إصدار هذه الأسهم يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى الأموال الخاصة ,مما يترتب عند زيادة الطاقة الافتراضية للمؤسسة مقابل هذه المزايا يتسم التمويل بزيادة رأس المال عن طريق إصدار الأسهم العادية ببعض العيوب من أهمها:

إن العائد الذي يطلبه حملة هذه الأسهم غالبا ما يكون مرتفعا نظرا للمخاطر التي تتعرض لها الأموال المستثمرة, و كون توزيعات الأسهم " DIOIDENTES " ليست من التكاليف القابلة للخصم من الوعاء الضريبي و بالتالي فهي لا تتحقق أي توفير ضريبي.

2- الأسهم الممتازة:

تجمع الأسهم الممتازة بين سمات كل من الأسهم العادية و السندات فهي تشبه الأسهم العادية في أن حملتها لا يحق لهم المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت إدارة المؤسسة الاقتصادية إجراء التوزيعات ,وهي تشبه السندات في كون نصيب الأسهم الممتازة قبل الأسهم العادية.

ميزة الأسهم الممتازة كطريقة للتمويل هي أنها في نظر المؤسسة الاقتصادية تبدو اقل خطرا في المدى القصير مقارنة بالأسهم العادية و السندات، كما أنها تعتبر شكل جوهري للتمويل بوصولها إلى صغار المستثمرين و بالتالي توزيع المخاطر على عدد اكبر من المساهمين، إضافة إلى حق المؤسسة الاقتصادية في استدعاء هذه الأسهم أي إعادة شرائها عندما تنخفض أسعار الفائدة في السوق،و يعاب على الأسهم الممتازة ارتفاع تكلفتها نسبيا مقارنة بتكلفة الإقراض.

3- التمويل بالأرباح المحتجزة والاحتياطات:

أ- الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمنشاة و تمثل ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المنشاة بغرض الاستثمار وتعتبر من أهم وسائل تمويل عمليات النمو والتوسع كما تستخدم في حالة المنشاة التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي ظل هاته الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة. [1]

وتمثل الأرباح المحتجزة أرباح تحققت غير أن المنشاة قررت احتجازها بدلا من توزيعها على حملة الأسهم وذلك بهدف استخدامها في استثمارات مستقبلية. [2]

---

[1] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سابق، ص112.

[2] منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1999، ص573.

مزايا احتجاز الأرباح:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فانه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.[1]
توفر الحرية في استخدام الأموال المواجهة حاجاتها المالية، وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية.
- الأرباح المحتجزة تساعد المنشات على زيادة ربحية رأس المال الخاص دون أن يترتب عليها إصدار عدد من الأسهم.
- أنها ترفع من قدرة المنشاة في الحصول على قروض جديدة أي أنها تزيد في الوفورات الضريبية.[2]

- **السياسة المثلى لتوزيع الأرباح:**

إن السياسة المثلى لتوزيع الأرباح هي التي تعظم ثروة الملاك، وتتحدد هاته السياسة من خلال المقارنة بين الاستثمارات المتاحة للمنشات وبين الفرص المتاحة للملاك خارج المنشات لإعادة استثمار الأرباح التي يحصلون عليها في شكل توزيعات من المنشات يفوق معدل العائد الذي يمكن أن يحصل عليه المستثمر لو قام هو نفسه باستثمار ما يحصل عليه من توزيعات نجد أن المستثمر يفضل قيام المنشاة لجز هاته الأرباح وإعادة استثمارها بدل توزيعها.

ويعود القرار في الأساس إلى حالة المنشاة فإذا كانت المنشاة ذات معدل نمو متزايد وأمامها فرص استثمارية مربحة تحقق فوائدا كبيرة فهذا يكون إجراء عدم توزيع الأرباح وإذا كان معدل النمو ثابتا والعائد مساوي يمكن الحصول عليه في حالة توزيع خارجها فهنا لا توجد نسبة مثالية للتوزيع أما إذا كان معدل نموها متناقص أي أن المنشاة لا تتوفر على فرص استثمارية مربحة فهنا تتجه نحو التوزيع الكلي للأرباح .[3]

- **تكلفة الأرباح المحتجزة:**

نظرا لان احتجاز الأرباح لا ينطوي على أي مصروفات فان تكلفة الاعتماد على هاته الأموال في التمويل تتساوى مع معدل العائد الذي يطلبه الملاك على الاستثمار و الذي يمكن حسابه باستخدام نموذج القيمة الحالية للمكاسب: م= ت / س

[1] هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص94.
[2] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سابق، ص113.
[3] نفس المرجع السابق، ص 115.

م: الحد الأدنى لمعدل العائد الذي يطلبه الملاك على استثماراتهم.

ت:التوزيعات الفعلية للعام الحالي .

س:القيمة السوقية للأسهم.

ولا تعتبر نموذج المكاسب الحالية هو النموذج الوحيد الذي يمكن استخدامه في حساب تكلفة الأرباح المحتجزة و طالما أن التكلفة تساوي معدل العائد الذي يطلبه الملاك على استثمار فان نموذج تسعير الأصول الرأسمالية يمكن أن يكون بديلا في هذا الشأن حسب المعادلة التالية: [1]

تكلفة الأرباح المحتجزة = ف+تا(ع س- ف)

حيث:

ف: معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر.

تا: المخاطر العامة أو المنتظمة التي يتعرض لها العائد على السهم.

ع س : تمثل عائد السوق.

ب- الاحتياطات:

تحتفظ بها الشركة لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لضمان أرباح المساهمة بصورة مستقرة، أو الزيادة في رأس المال و تدعيم مراكزها المالية، وتعد الاحتياطات جزء من الأرباح المحتجزة، وعنصر من عناصرها وهي عدة أنواع منها:[2]

- الاحتياطات الثانوية:

هو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه و قد حدد قانون شركات المساهمات 15 سنة 1981 التسمية التي يجب تجنيدها كل عام لتكوين هذا الاحتياطي ب 5% من صافي أرباح العام و تتوقف الشركة إذا أرادت الاحتفاظ به في حال بلوغ رصيدها منه نصف رأس المال المدفوع , و يستخدم هذا الاحتياطي لتغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال و يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع الزيادة في رصيد هذا الحساب كأرباح المساهمين ,و يعتبر في حكم رأس المال من حيث كونه ضمانا لدائني الشركة.

- الاحتياطات النظامية:

ويتم إنشاء هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة إذ اشترط تجنيب نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام، و لا تستطيع الشركة الامتناع عن الاحتفاظ به إلا إذا عدل عن ذلك نظام الشركة، ولا يجوز استخدامه خارج الأغراض المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

---

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص583.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص ص 56-57.

- الاحتياطات الأخرى:

ينص قانون الشركات على انه يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب المساهمين من الأرباح أن تحتفظ باحتياطات أخرى و ذلك بالقدر الذي يحقق دوام الشركة وازدهارها.

ثانيا: الاقتراض طويل الأجل.

تعد الديون طويلة الأجل السبيل الثاني أمام المؤسسات لحصولها على التمويل طويل الأجل بعد أموال الملكية و تأخذ هاته الديون شكل السندات أو قروض طويلة الأجل:

1- السندات:

أ- تعريف السندات و خصائصها:

هي التزام مالي تعاقدي يتعهد بموجبه المقترض (مصدر السند) تقديم مدفوعات للمقرض (حامل السند) و التي تمثل فائدة خلال مدة محدودة بالإضافة إلى أصل المبلغ(القيمة الاسمية).[1]

كذلك هي شهادات مديونية تصدرها منشات الأعمال المختلفة و الدولة, يلجا إليها المستثمرين الراغبين في الحصول على عائد ثابت بدرجة من الأمان [2]

و السند كذلك هو اتفاق تعهدي مكتوب ممحور بختم الطرف الذي صوره أو أنشأه يتعهد فيه بدفع فائدة دورية و المبلغ المتفق عليه في تاريخ استحقاق. [3]

ومن خلال هاته التعاريف نتوصل إلى استخلاص الخصائص المميزة للسندات والمتمثلة في: [4]

- المخاطرة حيث تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة أهمها ما يتعلق بتقلبات أسعار الفائدة، و بقابلية استدعائها من قبل الجهات المصدرة لها عند انخفاض الأسعار، لتعرض محلها سندات جديدة تحمل فوائدا أعلى.
- تخضع السندات إضافة إلى القيمة الاسمية إلى قيم أدنى عند بيعها بخصم، وأعلى عند بيعها بعلاوة.
- كلما كانت فترات التسديد أطول وأسعار الفوائد أدنى، فان السندات تحمل مخاطر اكبر فالفترات الطويلة تجعل السندات حساسة لتغيرات سعر الفائدة.
- قابلية الاستدعاء، والتي بموجبها يمكن للجهة المصدرة للسندات المعينة أن تشترط إمكانية قيامها باستعادة هذه السندات، وإطفاءها وفقا للشروط المتفقة.

ب- أنواع السندات:

هناك عدة طرق مختلفة لتصنيف السندات، وكل طريقة منها تعتمد على مميزات هامة و معينة و من هاته الطرق طريقتان أكثر انتشارا وذيوعا إحداهما تعتمد على نوع الضمان المقدم للسندات، والأخرى

---

[1] محمد عوض عبد الجواد وعلي إبراهيم الشديفات، **الاستثمار في البورصة: أسهم سندات أوراق مالية**، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص106.

[2] حمزة محمد الزبيدي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص266.

[3] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مطبعة الإشعاع الفني، مصر، 1997، ص104.

[4] محمد عوض عبد الجواد وإبراهيم الشديفات، مرجع سابق، ص ص 107-108.

تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها الشركة مصدرة السند، والتصنيف الأخير هو في الواقع تصنيف لأخطار الاستثمار ومن ثمة فان قيمته عند دراسة السندات محدودة، أما التقسيم الأول القائم على أساس الضمان الممنوح فيعتبر مهما من وجهة نظر الشركة المصدرة، وكذا من وجهة نظر المستثمر ويمكن عموما تقسيم السندات على أساس الضمان إلى نوعين:

- **السندات المضمونة:**[1] تتيح السندات المضمونة حماية لعائد السند من مخاطر عدم السداد، حيث تقوم الشركة المصدرة للسند برهن بعض أصولها للوفاء بالدين و فوائده، فإذا عجزت الشركة المقترضة عن سداد التزاماتها تجاه حملة السندات يتم استيفاء الديون من خلال بيع الأموال المرهونة.

- **السندات غير مضمونة:**[2] وهي السندات غير مضمونة بأي أصول و ترتبط أساسا بطبيعة أصول المشروع و قوة مركزه الائتماني وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن قدرة المنشاة على إصدار هاته السندات ترتفع بزيادة ما تملكه من أصول ثابتة و بارتفاع قوة مركزها الائتماني.

2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد أجالها عن 5 سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة و العمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع و إقامة مشاريع جديدة.[3]

أنواعها: هناك عدة تقسيمات تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف:[4]

النشاط الممول، الغرض، الضمان، المدة، كما هو موضح في الشكل التالي:

---

(1) جون وايت ، **الاستثمار في الأسهم و السندات**، ترجم من طرف خالد العمري، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى،2003 ، ص171.
(2) عاطف وليام أندروس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص380.
(3) عبد المعطى رضا رشيد و آخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطبع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 1999، ص104.
(4) بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص39.

شكل رقم (04): أنواع قروض طويلة الأجل.

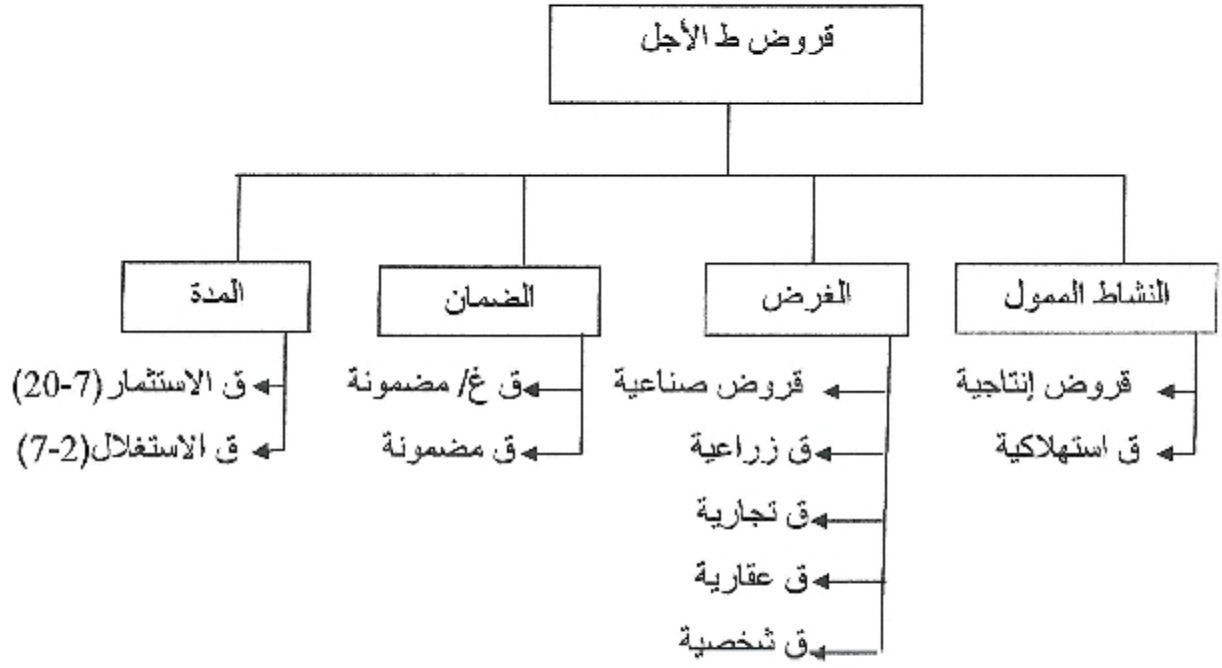

المصدر : من إعداد الطالبان.

ج- تكلفة الاقتراض طويل الأجل:

تعرف تكلفة الاقتراض بأنها الحد الأدنى من معدل العائد الذي يجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة بواسطة الاقتراض حتى يمكن الاحتفاظ بالإيرادات المتوافرة، وبصفة عامة هناك صعوبة لحساب تكلفة الاقتراض فهي معدل العائد المتوقع بواسطة المقترضين، أو معدل العائد المتفق عليه وفق عقد القرض.[1]

$$\text{تكلفة القرض قبل الضريبة} = \frac{\text{الفائدة}}{\text{اصل القرض}}$$

[1] سمير محمد عبد العزيز، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997، ص131.

المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل.

تمنح البنوك هاته القروض لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات، وتلجا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى التمويل المتوسط الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول،[1] وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين كما يوضحه الشكل التالي :

شكل رقم (05): مصادر التمويل متوسطة الأجل.

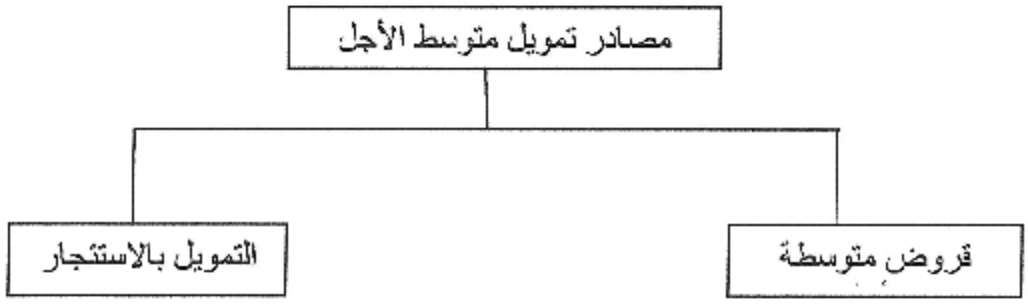

المصدر: رابح خون ورقية حساني، مرجع سابق، ص124.

أولا: قروض متوسطة الأجل:

عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدة سنوات، تمثل عمر القروض و يطلق على أقساط السداد في هذه المرحلة مدفوعات الاهتلاك، بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك في أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان.

وهناك عدة أنواع من القروض متوسطة الأجل نذكر منها:[2]

1 - قروض المدة:

تتراوح مدة هاته القروض من 3 و 5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو بتجديد القروض قصيرة الأجل، لان درجة المخاطر في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فانه من المحتمل ألا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة.[3]

---

[1] ليلى للواشي، مرجع سابق، ص5.
[2] محمد صالح الحناوي و إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل،الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،ص294.
[3] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص5.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، و يتم تسديدها عن طريق إقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية، أو تكون متساوية باستثناء أخر دفعة التي تكون اكبر من سابقتها .[1]

2- قروض التجهيزات:

تمنح هاته القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هاته القروض قروض تمويل التجهيزات،ويمنح هاته القروض إلى جانب البنوك:الوكلاء الذين يبيعون هاته التجهيزات، شركات التامين، وصناديق التقاعد والتامين الاجتماعية وتمول الجهة المقرضة ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى هامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة، والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات و التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ثمنها و يقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء،و يصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل،كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك, وهذا يضمن للبنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض .[2]

- **مزايا التمويل بالقروض متوسطة الأجل :**

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض نتيجة للمزايا التي يتحلى بها و التي نجد منها:

أ- السرعة: نظرا لان عملية التمويل تنتج مباشرة عن مفاوضات ما بين المقرض و المقترض، فان الإجراءات الرسمية تكون محدودة للغاية، وبالتالي تحصل المنشاة على احتياجاتها المالية بسرعة.

ب-المرونة: في حالة حدوث أية تغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة، يمكن بالاتفاق المباشر مع المقرض تغيير بنود التعاقد، وهو أمر يصعب تحقيقه في الأنواع الأخرى.

ثانيا: التمويل بالاستئجار: انظر المبحث الثاني.

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل.

نقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على

---

[1] محمد ايمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية، 1999، ص502.
[2] نفس المرجع السابق، ص502.

مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأسمال العامل والشكل التالي يوضح لنا أهم مصادر التمويل قصير الأجل:

شكل رقم (06): مصادر التمويل قصير الأجل.

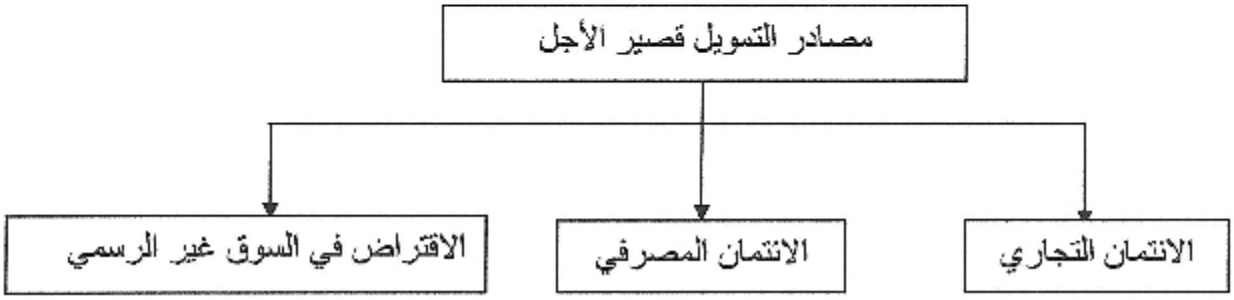

المصدر: من إعداد الطالبان.

أولا: الائتمان التجاري.

يعتبر الائتمان التجاري احد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويأخذ الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل كثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة أو تعاني عدم كفاية رأسمالها في تمويل احتياجاتها التجارية. [1]

و نستثني من هذا التعريف كل من :

- الائتمان التجاري متوسط و طويل الأجل: الذي يمنحه بائعو الأصول الثابتة للمنشات المشترية.
- الائتمان الاستهلاكي و البيع بالتقسيط: أي الائتمان الذي يمنحه تجار التجزئة للمستهلكين.

وللائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها :

1- الحساب الجاري : وهو الأكثر استعمالا و شيوعا، و فيه يفتح البائع للمشتري حسابات في دفتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة على الحساب والمبالغ التي يسددها ويطلق عليه أيضا بالحساب المفتوح ويسمى كذلك بأوراق الدفع. [2]

2- السحب (السندات الأذنية): وهو مطالبة العميل بدفع ثمن البضاعة و يستخدم في حالات التصدير وقد يكون سحب بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له، وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ المشتري له حيث يكتب المشتري عليه كلمة مقبول ويضع التاريخ و التوقيع ويصبح اسم السحب عند ذلك قبولا ويمكن خصمه كالكمبيالة.

---

[1] جميل أحمد توفيق وعلي شريف بقة، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.
[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص21.

3- الكمبيالة: تعرف بأنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة عند تاريخ الاستحقاق يستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية. [1]

- مزايا الائتمان التجاري: تتعدد مزايا الائتمان التجاري فهو يتميز ب:

- سهولة الحصول عليه، فهو لا يتطلب إلا الاتفاق بين البائع و المشتري على الشراء بأجل.
- لا يحتاج إلى إجراءات رسمية و مفاوضات لان البيع بأجل احد مكونات السياسة الداخلية للشركة ولا تتم المفاوضات إلا إذا تأخرت عن السداد.[2]
- يعد ارخص مصادر قصيرة الأجل و أكثرها مرونة و اقلها تكلفة حيث تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة.
- يمكن الحصول عليه في أي وقت عند حاجة المشتري.

تبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم , فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة , تسمح لها بمنح أجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال.

ثانيا: الائتمان المصرفي.

1- السلفات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هاته الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هاته النشاطات تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع ...الخ وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات من حيث طبيعة النشاط أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض. [3]

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات و المتوسطة نجد: [4]

أ- القروض العامة: توجه هاته القروض إلى تمويل الأموال المتداولة بصفة عامة دون تخصيص ما وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يمكن تقسيمها (القروض) إلى:

- تسهيلات الصندوق: وهي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة بسبب الاختلال بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 38.
(2) محمد عثمان و إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصات الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص264.
(3) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص57.
(4) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص7.

المؤسسة، ويسمح البنك في هاته الحالة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر للقيام بتسديد الالتزامات العاجلة.

- **البحث على المكشوف:** هو اتفاق بين الشركة و البنك التجاري على السماح للشركة بتحرير شيكات تفوق قيمة ما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري وبحد أقصى متفق عليه حيث تعتبر الرصيد السلبي كقرض يستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي.

و نلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق و السحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري غير أنهما يختلفان في:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما أما المكشوف فقد تصل مدته السنة.
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة فهو يستخدم لشراء سلع و كميات كبيرة...الخ، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لأيام تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الفواتير و الأجور.

لمعرفة تكلفة السحب على المكشوف تستخدم العلاقة:[1]

$$TR = P(D/D-2)$$

حيث:

P : سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف

D : الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب علي المكشوف

TR : المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف

- **قروض الموسم:** إن أنشطة الكثير من المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية وهنا تظهر المشكلة في التمويل بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي البيع والإنتاج وتحصيل قيمة المبيعات، لذا عمدت البنوك على تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هاته النشاطات وتسمى بالقروض الموسمية . ولكن قبل أن يقدم البنك القرض فهو يشترط أن تقدم له مخططا تمويليا يبين زمنيا نفقات المشروع و عائداته وتقوم المؤسسة بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.[2]

ب- **القروض الخاصة:** توجه هاته القروض لتمويل اصل محدد بعينه

- **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، وبذلك يحدد المقرض(البنك) نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون

---

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003، ص4.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص57.

سواءا بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية و تكلفة هاته الأموال وتختلف هاته النسبة حسب نوعية المخزون و هناك عوامل تتحكم في تحديدها منها.

- درجة نمطية المادة.
- القابلية للتسويق.
- مدى الاستقرار في أسعارها .

ولقد اثبت أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة و غيرها و يستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة.

- تسميات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، من جهة المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ونتيجة لأهمية هاته المشاريع وحجمها فان المقاولين الكبار المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هاته السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك لتمويل الصفقة.

2- الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك و تعد عملية الخصم وسيلة من وسائل الدفع للمؤسسة، والمؤسسة بغرض إيفاء ديونها من الغير تتعامل بالأوراق التجارية وتنتظر الحصول على قيمة الورقة في الموعد، لكن نشاط الاستغلال عادة ما يجعل المؤسسة حاملة الورقة تحتاج إلى المال لتسوية التزاماتها، فتقوم بخصم هاته الأوراق لدى البنوك مقابل التخلي عن نسبة معينة.

3- القروض بالالتزام: (القروض بالتوقيع)

وهو منح البنك لتوقيعه أي يعطي ضمانه لصالح المقترض مقابل عمولة يمنحها له هذا الأخير، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه.

ثالثا: الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشا الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو الخارجية وهو يحتل المرتبة الثانية أو الأولى من ناحية الأهمية في الدول النامية فقد بينت الإحصائيات سنة 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول 99 % من هاته المؤسسات وتمنح هاته السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا بالمقارنة بالأسعار في السوق الرسمي.

ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة السوق تحسب على الأيام والأشهر بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة كاملة.

المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: التمويل التأجيري.

أولا:مفهوم الإيجار:

هو عقد بين طرفين المؤجر والمستأجر يجسد العلاقة بينهما يحرر العقد كتابيا بتاريخ مسمى[1]، وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار.[2]

ونلاحظ أن اللجوء إلى استئجار الأصول دون الالتزام بشرائها أو تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي يعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج .

انطلاقا من هاته الدوافع و غيرها تبقى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بقدراتها المالية المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

ثانيا: معايير تصنيف التمويل التأجيري.

عادة ما يتم تصنيف أنواع الاستئجار وفقا لما يلي:[3]

1- مدة استخدام الأصل مقارنة بعمره الاقتصادي: هو العمر الذي يمكن من خلاله للأصل أن ينتج و يقدم منفعة أو منتجا ويحقق ربحية مناسبة بالمقارنة مع اصل بديل أخر.

2- مسؤولية خدمة الصيانة للأصل: معرفة من يقع على عاتقه مسؤولية صيانة الأصل في حالة حدوث عطب أثناء الاستخدام.

3- مدى تغطية قسط الإيجار: أي ثمن الأصل مع تحقيقها هامش ربح معين لشركة التأجير.

4-مدى إمكانية إلغاء العقد قبل مدته المتفق عليها: أي مدى إمكانية المستأجر إلغاء العقد واستبدال الأصل المؤجر بأصل جديد أو التوقف عن دفع أقساط إيجار في حالة عدم استخدام الأصل.

---

(1) المادة 21 من الفصل الثالث من الملحقات في القسم الثاني من الباب الرابع من القنون المدني الجزائري المعدل في 20 يونيو 2005، منشورات بيرتي، 2006، ص255.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص76.

(3) محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص108.

ثالثا: أشكال التمويل التأجيري.

1- البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم الشركة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل و إبقاءه عند الشركة لفترة معينة من الزمن و تحت شروط معينة.[1]

أن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار ففي الحالة الأولى تدفع الشركة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة, وفي الحالة الثانية تسدد الشركة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض, بالإضافة إلى عائد مناسب للمقرض.[2]

و الشكل التالي يبين صيغة هذا التمويل:

شكل رقم (07): عملية البيع ثم الاستئجار

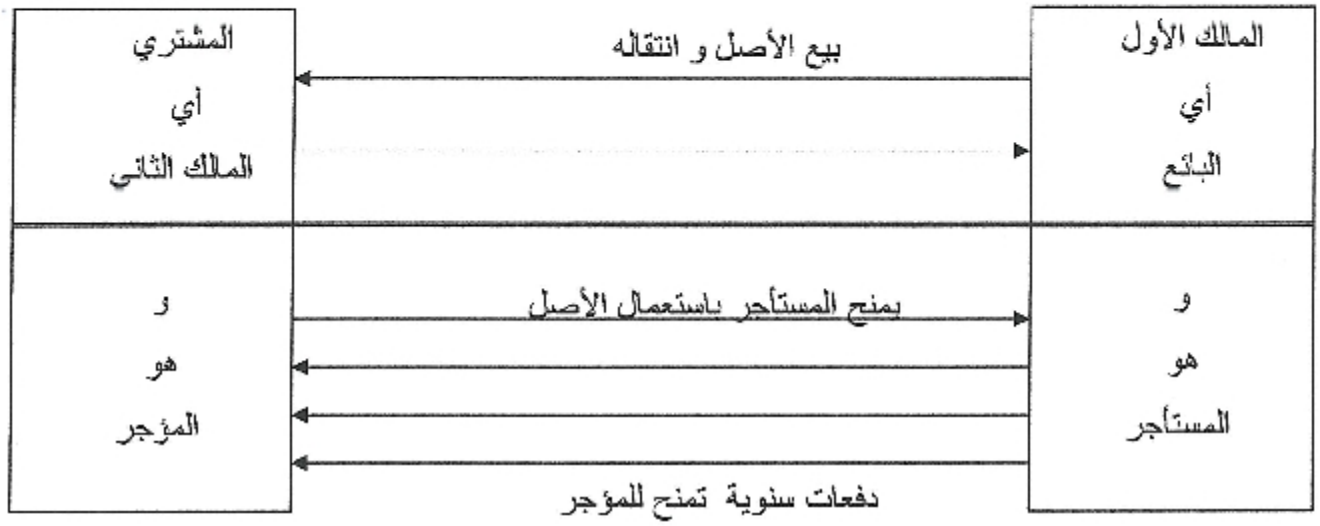

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي, اقتصاديات الائتمان المصرفي ,منشاة المعارف , الطبيعة الثانية ,الإسكندرية , مصر,2000 ,427

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مرجع سابق، ص182.
[2] نفس المرجع السابق، ص183.

2- التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه و تحتفظ هاته الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي،[1] و يكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين إحدى البدائل:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق تسديده.
- تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، لان المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر أخذه بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

مما سبق يلاحظ انه هناك ثلاثة أطراف في عقد التأجير التمويلي هاته الأطراف هي: المؤجر، المستأجر، المنتج. لكن قد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو أي مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر لشراء الأصل، بضمان الأصل محل التأجير والشكل التالي يوضح العلاقة بين جميع الأطراف محل التعاقد:

[1] سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجيري، مرجع سابق، ص80.

شكل رقم(08): التأجير التمويلي.

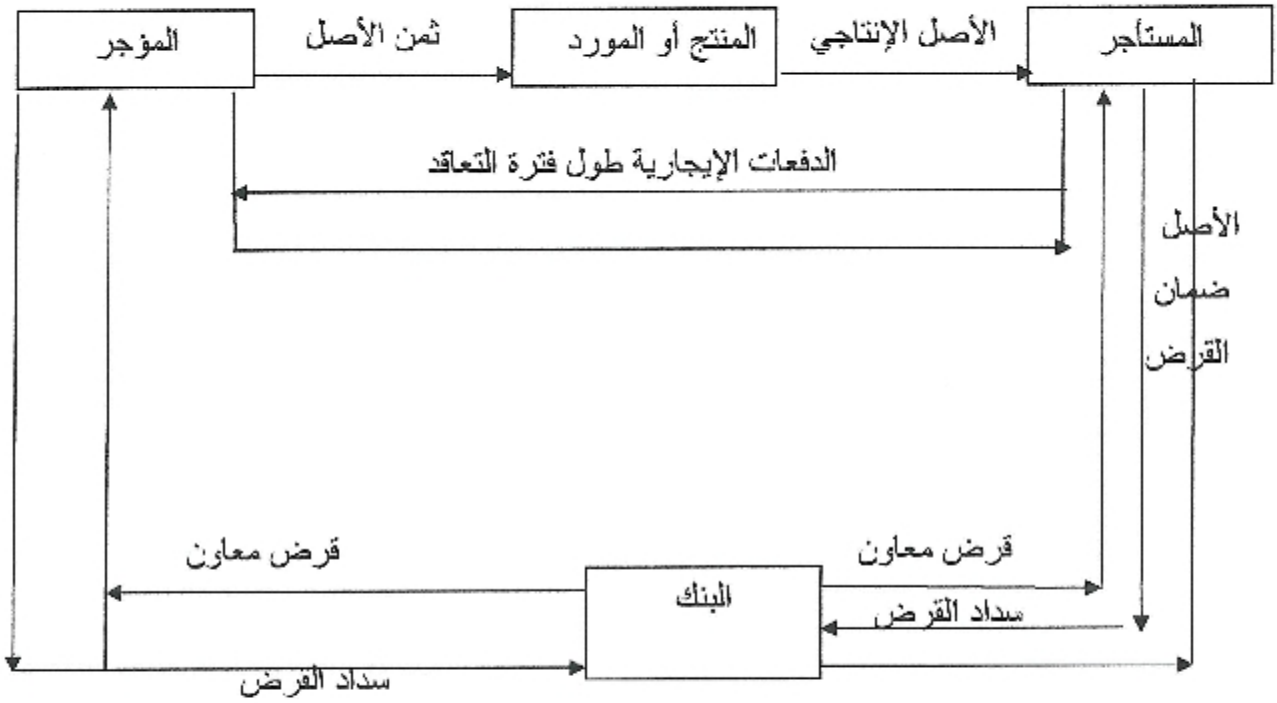

المصدر:محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص433 .

3- التأجير التشغيلي :(استئجار الخدمات):

يتضمن استئجار الخدمة (أو التشغيل) بشكل عام: المعدات، وخدمات صيانتها ومن أهم المعدات: الكمبيوتر، ماكينات النسخ، السيارات والشاحنات ويتصف هذا النوع ب:[1]

- تقوم الشركة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تحصلها من الشركة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الإيجار.
- تعطى عقود استئجار الخدمة –عادة- الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، علما بان هاته الميزة مهمة جدا للشركة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور اصل أخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما لا تعود بحاجة للأصل.
- فترة عقد التأجير< العمر الإنتاجي للأصل.

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل و بالتالي هو أكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مرجع سابق، ص183.

اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.[1]

رابعا: التمويل التأجيري في الجزائر.

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في و.م.أ، وأوروبا واتساع دائرة التعامل به في العالم في خلال التشريعات المشجعة و المؤسسات المالية المتخصصة ، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد و القرض رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 والمتعلق بالائتمان الايجاري والذي يتضمن 46 مادة ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في 13صفر 1417 الموافق ل 3 جويلية 1996 الذي يحدد كيفية تأسيس شركات الائتمان الايجاري لكن رغم إصدار القانون فان تجربة الجزائر في هذا المجال محتشمة رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري الخارجي و تطبيقه من طرف شركة سونا طراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا، إلا أن هاته العمليات تعد قليلة.

المطلب الثاني: عقد تحويل الفاتورة.

أولا:المفهوم.

تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية احد عوامل تعثر المنشات التجارية الصغيرة و المتوسطة مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار اجل الاستحقاق ومن تحصيل قيمة البضاعة المباعة ، ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواءا للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة تلجا إلى عدة طرق والتي تعتبر تقليدية مثل :

- عقد الوكالة.
- الاقتراض.
- خصم الأوراق التجارية.

وإزاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة وجاء الحل في" عقد شراء الحقوق التجارية " (تحويل الفواتير).(FACTORING- AFFUCTRAGE).

و يقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ: شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية كما تقوم البنوك التجارية بدورها بشراء

---

[1] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص18.

حسابات المدينين (أوراق قبض , سندات, فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.[1]

تسمى المؤسسة التي تقوم بالفاكتورينغ بالفاكتور(FACTOR)، ورغم غياب الإحصائيات إلا انه ثبت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبارها ذات قدرات مالية محدودة، خاصة في كل من فرنسا وانجلترا إلا أنها لم تعرف بعد طريقها إلى الدول العربية،[2] رغم انه في الجزائر من الناحية القانونية، هناك إقرار بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ ب 1993/4/27 و الذي يجيز استخدام آلية تمويل جديد في الجزائر، وهي آلية تحويل الفواتير، وذلك على مستوى المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك التجارية إلا أن التعامل بها لا يزال في إطار ضيق.[3]

ثانيا: أنواع الفاكتورينغ.

نميز بين 6 أنواع :

أ- خدمة كاملة: يقصد بها انه إلى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل يقوم بإبلاغ مدين عميله،مسك دفاتر العميل، القيام بتحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

ب- خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطر.

ج- خدمة جزئية: تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.

د- خدمة كاملة ما عدا التمويل.

ه- خدمة كاملة فقط.

و- خدمة جزئية تتضمن التمويل و المخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة الحالة الأولى ولكن هنا يشترط الفاكتوران لا يقل رقم الأعمال عن حد معين و غالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هاته الحالة يستخدم وسيلة التامين لحسابات المدينين أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالات المبالغ الضعيفة.[4]

ثالثا: تكلفة الفاكتورينغ.

يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة :عمولة خاصة و عمولة عامة:[5]

1- العمولة الخاصة : و يسميه البعض عمولة التعجيل أو عمولة التمويل، وتحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان وتاريخ استحقاق الفواتير ويتم تحديد سعر الفائدة بناءا على سعر

---

(1) نفس المرجع السابق، ص31.
(2) نفس المرجع السابق، ص32.
(3) عبد الجلل بوداح، مرجع سابق، ص7.
(4) نفس المرجع السابق، ص8
(5) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص33.

الأساس المصرفي، أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد ولا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.

ب- العمولة العامة: يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاكتور و تتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2,5 % و 4% أما العمولة العامة فتتراوح ما بين 0,1 و 2,5% [1]

المطلب الثالث: مؤسسات راس المال المخاطر.

يرجع اصل مهنة راس المال المخاطر إلى اليوناني(THALES MILET) مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في تصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل عليها والتي لولاها ما تكمن من إنشاء و تطوير مشروعه.

أما حديثا فتعود نشأة مؤسسات راس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي (DOROIT) و الذي انشأ في أمريكا أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر وذلك عام 1946 خصصت هذه المؤسسة لتمويل الشركات الالكترونية الفتية أما في أوروبا فقد عرفت عناية كبيرة من الجماعة الأوروبية التي أسست في بروكسل سنة 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر

أولا: مفهوم التمويل عن طريق راس المال المخاطر.

هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله و لهذا نرى أنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض محتما قروض نظرا لعدم توفر الضمان.

ثانيا: أنواع مؤسسات راس المال المخاطر.

تتعدد مؤسسات راس المال المخاطر و تتنوع بصفة عامة فهي تنقسم حسب ما يلي:

1- من حيث مصدر النشأة: تتكون من نوعين رئيسيين هما:[2]

أ- مؤسسات مستقلة: تقوم بجمع رؤوس الأموال لدى المستثمرين المحتملين، معتمدة في ذلك على قواعد معينة منها شهرتها، تخصصها، خبرتها، تاريخها.

ب- مؤسسات تابعة: وهي عبارة عن فروع لمؤسسات مالية أو صناعية أخرى تؤسسها و توفر رأسمالها اللازم لها.

2- من حيث الشكل القانوني: كذلك هو نوعين:

---

(1) عبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص8.

(2) عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص ص4-5.

أ- شركات راس المخاطر: تتخصص في تمويل الأنشطة الاستثمارية الواعدة و الخطرة أي تلك التي تتميز بارتفاع المخاطرة و لكن أفاق نموها المحتملة كبيرة بحيث يتوقع أن يحقق الاستثمار فيها فائض لذلك يقتصر اهتمام شركات راس المال المخاطر على نوعين من المشروعات:

- مشروعات جديدة ذات المخاطرة المرتفعة.
- المشروعات القائمة المتعثرة .

ب- صناديق راس المال المخاطر: تمتد حياة صندوق راس المال المخاطر عادة سبع سنوات تقريبا في نهاية هاته الفترة تصفى الاستثمارات و توزع قيمتها على المساهمين، كما يمكن لأصحاب راس المال المخاطر أن يتعاونوا في الاستثمار مع صناديق و مؤسسات أخرى .

ثالثا: مزايا و عيوب راس المال المخاطر:

1- المزايا:

- المشاركة: حيث أن شركة راس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين و تأخذ نسبة من الأرباح من (15-30) % بالإضافة إلى 2, 5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا
- الإنتقاء: أمام الممول الفرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و كذلك ذات أرباح عالية متوقعة.
- المرحلية: من خصائص هذا النوع انه يتم على مراحل و ليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجا المستفيد من جديد إلى الممول, وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار, كما يمكن من تفادي الخسائر في حال فشل المشروع.
- التنويع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره من مشروع يمكن أن تربحه من أخر.
- التنمية والتطوير: أن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر و يعوض هذا الخطر بالمكاسب و العائد المرتفع.

2- العيوب:

على عكس المزايا السابقة فقد يشكل المخاطرون عبئا على المؤسسة من خلال :[1]

الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالتدخل في توجيه مسار المؤسسة المطالبة بمبالغ مرتفعة في حالة نجاح المؤسسة لاسترداد حصص المخاطرين.

[1] نفس المرجع السابق، ص77.

المطلب الرابع: نظام حاضنات الأعمال.

أن نظام حاضنات الأعمال لا يهتم فقط بجانب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإنما يقدم تمويلا لها في حدود معينة و يقدم إلى جانب ذلك خدمات أخرى و قد بدأ هذا النظام الجديد بالتطبيق في مختلف دول العالم سواءا النامية أو المتقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة وتعظيم دورها.

أولا: مفهوم حاضنات الأعمال:

هي مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة يهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ويمكن أن تكون هاته المؤسسات تابعة للدولة أو أن تكون خاصة ومختلطة غيران وجود الدولة يعطي دعما اقوي.[1]

ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال.

يمكننا أن نميز بين:[2]

1- حاضنات الجيل الأول: تساند هاته الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كرأسمال أساسي،مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات المكونات الالكترونية، والعدسات الخاصة و تكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية وذلك لتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث

2- حاضنات الجيل الثاني: وتضم هاته الحاضنات المؤسسات المعتبرة تقليدية كالمؤسسات الزراعية ،الصناعية و الغذائية، والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والجماعات المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية.

3- حاضنات الجيل الثالث: هي عبارة عن " مراكز تجديد " ، وهي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الاستثمارية.

ثالثا:أهداف الحاضنات.

- تساعد الشباب خريجي الجامعات على إقامة مشاريعهم و مؤسساتهم الخاصة.
- مساعدة الباحثين الشباب على تنفيذ نتائج بحثهم و نقلها إلى مرحلة التطبيق الفعلي بهدف الإنتاج التجاري.
- مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإقلاع.
- المساهمة في توصيل التكنولوجية المستوردة.

رابعا: الخدمات التي تقدمها الحاضنات.

- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو تقديم والتعريف بفرص التمويل المتاحة للمؤسسة.

---

[1] رحيم حسين، **ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاضن**- ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية،الاخواط، الجزائر8-9 أفريل 2002، ص52.

[2] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص36.

- تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات و المعدات .
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة والإدارة.[1]
- مساعدتها على الانتقال بالمؤسسات المالية مع تقديم التوصيات و كذا الاتصال مع الجماعات العلمية للاستشارة العلمية الفنية حول المشاريع.
- المساعدة على سد السوق المحلية والخارجية في بعض الأحيان لتسويق المنتجات والمساعدة في تأمين الموارد الاولية.[2]

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

مما سبق يتبين صعوبة الحصول على التمويل اللازم و الذي يشكل عقبة في طريق المشمولين من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن أصحاب هاته المؤسسات غير قادرين على تقديم الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية ومن هنا تفرض عليها مشكلة ضرورة البحث عن جهة تمويلية تقوم بتمويلها بعيدا عن سياسة المصارف التجارية، ولعل أسلوب التمويل الإسلامي من قبل المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية يكون البديل الأنسب لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة لما لهذه المؤسسات من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يمكن أن تساهم به في تخفيف حدة مشكلتي الفقر و البطالة و ينفق ذلك وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أن من أهم أهدافه إعطاء الأولوية للفقير والمحتاج وتميل الإفراد القادرين على العمل إلى الطاقات منتجة تساهم ورفع مستوى الحياة الاقتصادية ولذلك يجب على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية الانضباط في تحقيق هاته الأهداف إذ من شان هذا النظام أن يمكن المجتمع الإسلامي من تسخير مجموعة قدرات أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فاغلبهم من فئة الفقراء وهو بذلك الإجراء يخرجهم من دائرة الفقر يفيد المجتمع من خلال زيادة المساهمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإنتاج و التشغيل و توزيع الدخل.

المطلب الأول: المشاركة.

أولا: مفهوم المشاركة.

هي أن يشترك اثنان أو اكثر باموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين

---

(1) عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص81.
(2) ليلى لولاشي، مرجع سابق، 36.

الشركاء أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب راس المال.

وقد تكون المشاركة بين البنك وعملائه في عملية واحدة فقط تنتهي بانتهاء تنفيذها و تسمى المشاركة في صفقة معينة أو قد تكون المشاركة ثابتة تنتهي بانتهاء المشروع و تسمى المشاركة الدائمة و توزيع نسب الربح فيها وفقا لنسب راس مال الشركاء أما إذا قام احد الشريكين بإضافة مجهود العمل أيضا بإضافة إلى راس المال فيجب تخصيص نسبة من الربح عن جهد العمل ثم يوزع الباقي على حسب راس المال بينها.[1]

ثانيا: أشكال المشاركة:

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل طرق المشاركة في أربع طرق وصور وهي:

1- المشاركة المباشرة(تمويل صفقة معينة): في هذا النوع يدخل البنك الإسلامي شريكا في العمليات التجارية واستثمارية منفصلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتخص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح فيها بين 10% أو 4% تبعا لنوع العمليات (خارجية أو داخلية) وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأسمال الصفقة بعد القيام بتخفيض جزء من أرباح للشريك نظير إدارته للعملية والتوزيع وتسويق السلعة.

2- المشاركة الدائمة: هنا يشارك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والزراعية وغيرها، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيب من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة عن الخسائر و الأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

3- المشاركة في راس مال المشروع: تسمى المشاركة التشغيلية في رأسمال المشروع أو المساهمة في تمويل رأسمال المشروع حيث يقوم البنك بتقييم أموال الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه و يشترط أن لا تزيد مساهمة الشريك عن 10 % من جملة راس مال المؤسسة التي سيتم تشغيلها.

لهذافي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترك على الشريك تقديم أية مساهمة مالية,إذا أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول تقييمها وتمثل حصة الشريك بالإضافة إلى جانب جهده الإداري.

4-المشاركة المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع يساهم البنك الإسلامي في رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه و الشركاء يعيدون

[1] محمد محمود الحجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص203.

بشراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

بناءا على ما تم ذكره عن المشاركة بمختلف أشكالها فانه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي [1]فإذا كانت المشاركة دائمة فيمكن أن تكون نسبية من رأس المال أو المحل ملك المؤسسة و التمويل من البنك ,وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسة و قيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشركيين [المؤسسة ص.م و البنك] حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فاء ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك عن حصة من أرباحه ,وهذا يغطى حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم .

و تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض و ما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و أخطار عدم السداد ,كما أنها توزع المسؤولية و المخاطر توزيعا عادلا بين المؤسسة و البنك.

المطلب الثاني: المضاربة.

أولا:مفهوم المضاربة.

هي عقد يشتمل على توكيل المالك لأخر على أن يدفع له ما لا يتاجر فيه والربح بينهما مشترك وهي عقد شراكة في الربح من احد الجانبين أي رب المال و صاحب العمل من جهة أخرى أي المضارب[2] والمضاربة صيغة خاصة من المشاركة وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف والعمل من طرف أخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما يتعدد المضارب ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله و للمضارب أن يقبل أو يرفض.

ثانيا: أشكال المضاربة.

1- حسب عدد المشاركين:

أ- المضاربة الثنائية أو لخاصة: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو معنويا كالبنك أو مؤسسة أو شركة.

---

(1) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص23.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص213.

ب- المضاربة الجماعية أو المتعددة: عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة و مجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

2- حسب حرية المضارب:

أ- المضاربة العامة أو المطلقة: مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه ومع من يتعامل.

ب-المضاربة الخاصة أو المقيدة: هي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا و قيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان والزمان ا مع من يتعامل.

تسمح هاته الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية،بشرط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل ،فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها،وبذلك فان التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا و مهما لهؤلاء على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل،ويقوموا هم بإدارة المشروع،و يقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معينة معلومة يتفق عليها مقدما،عند إبرام العقد و في حالة الخسارة فان البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها و عملها و المتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.[1]

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية ،بعد أن يتنازل عن جزء من إرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك و صاحب المؤسسة.

المطلب الثالث: المرابحة.

اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى ألان وقد انتقدت هذه الصيغة من حيث أنها تبدو من خلال تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة.

أولا: مفهوم المرابحة.

و يطلق عليها لفظ " البيوع الإسلامية " وبيع المرابحة هو احد صور البيوع الإسلامية الأساسية وهو "بيع الأمانة " المعروف في الشريعة الإسلامية و الذي يختلف عن المساومة حيث أن بيع الأمانة يتم الاتفاق فيه بين البائع و المشتري على ثمن السلعة أخذا بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به

[1] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص25.

البائع أما في بيوع المساومة فيتم الاتفاق بين البائع و المشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة.

وتتم عملية المرابحة في حالة زيادة ربح السلعة عن الثمن الأصلي للسلعة الذي تم شراؤها به و من هنا جاءت تسمية هذا النوع من بيع ب "المراجعة " و التي يمكن تعريفها بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح.[1]

وتتم عملية المرابحة بين البنك وعميله بموجب عقد مكتوب يتعين أن تتوافر فيه كافة الشروط الشرعية و القانونية اللازمة لصحة العقود من حيث الإيجاب و القبول و أهلية المتعاقدين وخلوه من الجهالة والغرر.

ثانيا: أشكال المرابحة.

هذا النوع من التمويل متبع في اغلب المصارف الإسلامية وهو يأخذ حالتين:[2]

1- بيع المرابحة: و في هذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه و تتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي :

- علم المشتري بالثمن الأول.
- علم المشتري البائع بالربح.
- أن يكون راس المال في المثليات و يلحق براس المال نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في راس المال.
- ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشترى الوكيل أو الموزعون بجنسه يكون ربا إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد .

2- بيع المرابحة لأمر بالشراء: هذا النوع من المرابحة يختلف عن النوع السابق في نقطة أساسية وهي ملكية السلعة المبيعة للبائع (بنك)وقت التفاوض ولذا يشترط الامتلاك البيع الأول و لكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة فان البائع (المأمور بالبيع) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض و الاتفاق المبدئي و يتلخص هذا النوع من المرابحة في طلب شخص يسمى الطالب أو الأمر بالشراء(العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بان يشتري له سلعة موصوفة أو معينة و يعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هاته السلعة فانه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددا وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث وبعد أن يملكها و تدخل ضماناته يقوم البنك بعرض السلعة وفقا على الأمر بالشراء و للأمر عندئذ أن يشتريها بناءا على طلبه كما له الحق في رفضها و العدول عنها و في حالة

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر، الطبعة الثالثة، 1999، ص121.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص124-125

الرفض من قبل العميل استقرت السلعة في ملك المأمور الذي يمكن أن يصرفها كما في ممتلكاته وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل وفي الحالتين فان البنك يقوم برد مقدم الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء.

أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عندا ستلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكثر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفورات مالية فتستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تمهيد:

لقد عملت القطاعات الصناعية في الجزائر و منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الحماية الحكومية لها حيث نشأة الصناعة نشأة متواضعة و بعيدة عن أجواء المنافسة الدولية، الأمر الذي ساهم بتوجيهها لخدمة السوق المحلي، دون أخذها لمعايير الجودة العالمية.

و مع التغييرات التي تشهدها الجزائر لعولمة اقتصادها،و ربطه بالتكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية بدأت الصناعة تخرج من بوتقة السياسة القائمة على حماية سياسة الانفتاح و الانخراط بأجواء تنافسية معيارها الجودة في الإنتاج،المنافسة السعرية.فمساعي الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية و اتفاقية الشراكة الأوروبية تشكل تحديا للصناعة الوطني،مما حتم التفكير في ضرورة وضع سياسة صناعية تنافسية وطنية شاملة،تساعد على زيادة القدرة التنافسية للقطاع الصناعي و بالأخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: الإطار التشريعي و المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن عملية الانضمام المرتقبة إلى المنظمة العالمية للتجارة،و اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي شكلت تحديا أمام المؤسسات الوطنية،فقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات و التنظيمات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و إنعاش الاقتصاد الوطني،و ذلك بوضع سياسة تنافسية وطنية شاملة،تساعد على زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات و بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،فعلى المستوى السياسي نلمس إرادة واضحة و حقيقية لتفعيل دور هذا القطاع في الاقتصاد الوطني و هذا ما تشهد عليه مختلف الإجراءات التشجيعية والتشجيعات المنظمة لنشاط المؤسسات العمومية و الاستثمار الأجنبي،و الذي تمت مراجعتها منذ بداية التسعينات،إضافة إلى قيام الدولة بإنشاء منظومة مؤسسية تعمل على متابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنميتها،و التي من بينها إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات تهدف إلى ترقيتها و تحسين تنافسيتها.

المطلب الأول: تطور الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

نشأت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتطورت وفق أطر قانونية عديدة حيث تم تنظيم المؤسسات العمومية وفق القوانين والإجراءات التي تنظم تدخل الجماعات المحلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تجسد ذلك في قانوني البلدية والولاية، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد نشأت وتطورت بدورها وفق قوانين الاستثمارات التي حددت مجال تحركها وتدخلها في المجال الاقتصادي وذلك منذ الاستقلال إلى هذه الفترة.[1]

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية في الجزائر:

في فترة الاستعمار كانت أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطنين الفرنسيين (حوالي 98%) و كانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة العدد،و مباشرة بعد الاستقلال و نتيجة للهجرة الجماعية للمستوطنين أصبحت تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات كشكل من أشكال إعادة تشغيلها،و لقد اعتبرت الحكومة في إطار المخططات التنموية الوطنية،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا تابعا يخضع للإشراف المباشر للجماعات المحلية و التي أخذت على عاتقها مهمة تنظيم و تسيير و ضمان تطور هاته المؤسسات.

---

(1) سلطاني محمد رشدي، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقعه وأهميته وشروط تطبيقه، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006، ص 80- 82

و تجلت مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحلية في هذه المرحلة بتبني سياسة تنموية تطويرية خاصة تتماشى و الأهداف العامة للسياسة الصناعية، و اعتمد تنفيذها على تطبيق ثلاث برامج تنموية توزعت على النحو التالي:

1- البرنامج الأول (1967-1969):

و يشمل استعادة الوحدات القديمة الموروثة عن الاستعمار و تحويلها إلى برامج التجهيز المحلي (PEL) وجهت لتطوير الصناعات الحرفية و التقليدية في إطار البرامج الخاصة المدفوعة من وزارة الصناعة.

2- البرنامج الثاني (1970-1973):

عرفت هاته المرحلة تنمية الصناعات المحلية (DIL) ضمن برنامج التجهيز المحلي انطلاقا من المخطط الرباعي الذي سمح بتسجيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحلية ضمن المخطط الوطني للتنمية من أجل المشاركة في توسيع الطاقات الاقتصادية لتنفيذ المخطط.

3- البرنامج الثالث (1974-1977):

و شمل تطبيق برنامج الصناعات المحلية الذي اعتبر بمثابة الانطلاقة الفعلية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحلية،وأمام السلبية الاقتصادية و المشاكل المتراكمة للمؤسسات العمومية المحلية،انتهت هذه المؤسسات إلى الإفلاس و وجدت السلطات العمومية نفسها أمام ضرورة تبني سياسة جديدة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،تتماشى و التحولات العميقة التي بدأ يشهدها الاقتصاد الوطني في طريق التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق تقوم على تشجيع القطاع الخاص والمبادرات الخاصة على الاستثمار في هذا النوع من النشاط،من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات المصغرة و المقاولات الخاصة في إطار سياسة تشغيل الشباب العاطل عن العمل،تضطلع بمهام التنمية المحلي تحت إشراف و مساعدة الدولة.

ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر:

إذا كانت الاستثمارات العمومية المتعلقة بالاستثمارات بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تم تحقيقها ضمن برامج التنمية المحلية التي أشرنا إليها سابقا، فإن الاستثمارات الخاصة الصغيرة و المتوسطة تم تحقيقها في إطار ما نصت عليه قوانين الاستثمارات.

أصدرت الجزائر بعد الاستقلال العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار،ابتداء من القانون رقم 63-277 ثم رقم 66-284 [1] و بعدها قامت الدولة بصياغة قانون آخر للاستثمارات و هو القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص و الوطني[2] غير إن عملية تطبيق هذا القانون تتخللها عراقيل

(1) علبوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 9.
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 5 ذوالقعدة 1402 الموافق لـ 24 أوت 1984م، ص 1692.

عديدة،الأمر الذي جعل السلطات العمومية تقوم بتعديله،و ذلك بوضعها جملة من الإجراءات القانونية و التنظيمية تضمنت في قانون الاستثمار رقم88-25[1] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة و الوطنية.و هذا وقد تم دعم مشروع الصلاح الاقتصادي بقانون أخر للاستثمارات اعتبر حجر الزاوية لإدارة الانفتاح الاقتصادي، و سياسة جديدة لترقية الإستثمار و قانون الاستثمار لسنة 1993. و الذي صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 و المتعلق بترقية الاستثمار[2]، و لقد قام هذا القانون بإلغاء كل القوانين الصادرة في نفس المواضيع و القوانين المخالفة له و ذلك بنص المادة 49 منه.[3]

و إلى جانب المزايا التي استفاد منها القطاع الخاص عموما، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا، بفضل قانون الاستثمارات لسنة 1993. قامت الدولة بدعم مشروع فتح الاستثمار للخواص،و ذلك بإصدار قانون خوصصة المؤسسات العمومية، الذي صدر بموجب الأمر رقم 95-22[4] المؤرخ في 26 أوت 1955، الذي يحدد القواعد العامة لخوصصة المؤسسات العمومية، ويصمم المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس أنشطتها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية.[5]

وحتى تتم المحافظة على نسيج المؤسسات الصغير والمتوسطة، بادرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعداد قانون توجيهي رقم 01-18 المؤرخ ي 12 ديسمبر لسنة 2001، والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث يحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، كما أنه يحدد معالم الإستراتيجية المستقبلية للنهوض بالقطاع عن طريق نظرة استشراقية فاحصة. وينص القانون رقم 01-18 صراحة على:[6]

- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأسيس بنكا للمعطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية.
- وضع برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير تنافسيتها.
- إنشاء صناديق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 29 ذو القعدة 1408ء الموافق لـ 13 جويلية 1988م، ص 1031.
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 24 ربيع الثاني 1414ء الموافق لـ 10 أكتوبر 1993،العدد 64، ص3.
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 49 من قانون الاستثمارات 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار، 24 ربيع الثاني 1414ء الموافق لـ 10 أكتوبر 1993، العدد 64، ص 10.
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 08 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 04 سبتمبر 1995، العدد 48، ص 3.
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادتين01 و 02 من القانون رقم 95- 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، 8 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 04 سبتمبر 1995، العدد 48، ص 4.
(6) المواد 14-18- 22- 24 من القانون التوجيهي رقم 01- 18 ص ص 12-15.

المطلب الثاني: المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات، والتي أدت بها إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية، بالاعتماد على قوى السوق، قد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة. وقد كان نتيجة ذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي، وفي هذا السياق برزت عدة هياكل وآليات تهدف إلى إنعاش الاستثمارات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها:

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1994،و التي حددت أهدافها لترقية هذا النوع من المؤسسات،و تسعى الوزارة إلى :

- تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها.
- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة الموجودة و تطويرها.
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها و تطويرها.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحسين القدرة التنافسية لمؤسسات القطاع.
- ترقية وسائل تمويل هاته المؤسسات.
- ترقية الشراكة و الاستثمارات في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية المناولة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.

و أنشأت تحت إدارة الوزارة العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية هذا القطاع منها المشاتل و مراكز التسهيل و ذلك وفق المادتين 12، 13 من القانون التوجيهي.

1- المشاتل:

طبقا للمادة رقم 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاتل تعمل على ترقية هذه المؤسسات،و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و هي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها.[1]

(1) المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01- 18، ص 11.

و في إطار تطبيق أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الوزارة بإنشاء 14 مشتله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أهم الأقطاب الصناعية الجزائرية.[1]

2- مراكز التسهيل:

أقر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إنشاء العديد من مراكز الدعم،و التي من بينها مراكز التسهيل،و هذه الأخيرة تعتبر هيئات استقبال و توجيه للمؤسسات المنشأة،و تسعى هذه المراكز من خلال المهام الموكلة إليها إلى إقامة الدعم المالي في مجمل القطاعات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل تسهيل عملية دعم تمويل المؤسسات و تسمح كذلك بتوجيه المؤسسات نحو اندماج اكبر في الاقتصاد الوطني و العالمي،و ذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية و تنظيمية حول الأسواق المحلية و الدولية،و تتميز هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.و تجسيدا لهذا المشروع أنشأت الوزارة 14 مركزا للتسهيل على مستوى 14 ولاية و هي كالتالي: [2]

الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الاغواط، سيدي بلعباس، غرداية.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و هو جهاز استشاري يسعى إلى ترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جمعياتهم المهنية من جهة،و الهيئات الحكومية من جهة أخرى،و هو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و يعتبر هذا المجلس تجربة اعتمدتها الوزارة منذ تأسيسها حيث تهدف من خلاله إلى تحقيق الحوار و التشاور الدائم حول مختلف المسائل مع الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين و دراسة المسائل المتعلقة بتطوير وترقية هذه المؤسسات.[3]

ثانيا: وكالة ترقية و دعم الاستثمارات و الوكالة الوطنية للاستثمار :

1-وكالة ترقية و دعم الاستثمارات(APSI):

أنشأت هذه الوكالة بموجب قانون الاستثمار رقم 93-12 .و هي هيئة حكومية تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و هي مكلفة بمساعدة المستثمرين في استيفاء التشكيلات اللازمة لانجاز استثماراتهم،و السهر على احترام الآجال القانونية للأنشطة من خلال إنشاء شباك وحيد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار،وذلك من اجل تقليص أجال الإجراءات

---

(1) سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 85.

(2) أحمد جميدش، مراكز التسهيل (فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسات)، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر،العدد 2، مارس 2003، ص 13.

(3) نجيب عالتوري، إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد 01، مارس- أفريل 2002، ص 9.

القانونية و الإدارية لإقامة المشاريع بحيث لا تتجاوز 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح و طلب الاستفادة من الامتيازات.[1]

تقوم هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية وضمان ترقيتها و تطويرها،و تسهيل كافة الإجراءات الشكلية لإنشاء المؤسسات و تحقيق المشاريع من خلال الشباك الوحيد، وكذلك منح الامتيازات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

و فيما يخص انجازات الوكالة نجد انه خلال الفترة 1993 و نهاية 2000 بلغ حجم الاستثمارات المصرح بها لدى وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) أكثر من 43200 مشروع استثمار قابلة لإنشاء أكثر من 1605000 منصب عمل بقيمة استثمار أكثر من 3344 مليار دج، 78 % من هذه المشاريع بلغت قيمتها ما بين 20 و 50 مليون دج،و 60 % من هذه المشاريع يشغل ما بين 10 إلى 500 عامل.[5]

و يتمثل التطور السنوي لحجم المشاريع المصرح بها لدى الوكالة وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم(03) : التطور السنوي لحجم المشاريع المصرح بها لدى وكالة .

السنوات	المشاريع		العمال		قيمة الاستثمارات	
	عدد المشاريع	النسبة المئوية(%)	عدد العمال	النسبة المئوية(%)	المبالغ (مليار دج	النسبة المئوية(%)
94/93	694	02	59606	04	114	04
1995	834	02	73818	05	219	07
1996	2075	05	127849	08	178	05
1997	4989	11	2660761	16	438	13
1998	9144	21	388702	24	912	27
1999	12372	29	351986	22	685	20
2000	13105	30	336169	21	798	24
المجموع	43213	100	1604891	100	3344	100

Source : conseil national économique et social (CNES), rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie ,17 Avril 2002 , p17.

نلاحظ م الجدول السابق إن أغلبية المشاريع المصرح بها لدى (APSI) خلال الفترة 1993-2000 هي مشاريع جديدة أنشأت حديثا حيث أنها تمثل نسبة 81 % من العدد الإجمالي للمشاريع المصرح بها لدى هذه الوكالة،بينما نجد إن المشاريع التي وسعت طاقاتها الإنتاجية تمثل 18 % من إجمالي عدد المشاريع.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 07- 08- 09 من قانون الاستثمار رقم 93- 12، مرجع سابق، ص 131.

(5) سلطاني محمد راشدي، مرجع سابق، ص 86.

و تصنف المشاريع المصرح بها على مستوى (APSI) إلى أربعة أنواع من الاستثمارات:[1]

- المشاريع المنشأة حديثا (المشاريع الجديدة).
- المشاريع القائمة حاليا و التي وسعت طاقته الإنتاجية.
- المشاريع التي تقوم بالاستغلال الداخلي للمنتجات والتي لها خمس سنوات قبل صدور أمر الإعلان المتعلق بقانون الاستثمارات لسنة 1993.
- المشاريع التي تم إعادة تأهيلها خاصة المشاريع المتواجدة حاليا و لكن تحتاج إلى إعادة تأهيل وسائل إنتاجها.

و بالنظر للمشاريع الاستثمارية الصغيرة و المتوسطة حسب شرائح العمال و المصرح بها لدى (APSI) خلال الفترة 1993-2000 نجد إن أغلبية المشاريع توظف من 01 إلى 50 عاملا و يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (04): المشاريع الاستثمارية حسب شرائح العمال المصرح بها لدى (APSI) خلال الفترة 1993-2000 .

عدد العمال	النسبة المئوية (%)
1 – 10	40
10 – 20	28
20 – 50	23
50 - 100	07
100 – 200	03
المجموع	100

Source : CNES ,op.cit, p 19.

غير إن وكالة دعم و ترقية الاستثمارات (APSI) لم تحقق الأهداف المطلوبة منها بسبب غياب السياسة الواضحة و نقص الصرامة في العمل ،و كذا تمركزها في العاصمة فقط،من دون تمثيل ولائي أو حتى جهوي لها، و قد استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

[1] نفس المرجع السابق، ص 86.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1] و هي ذات صيغة وطنية،و هو ما يظهر من تسميتها سيكون لها فروع جهوية تسمح بالقضاء على مركزية اتخاذ قرار الاستثمار،و هذا ما سيشكل دعما حقيقيا لمنح فرص الاستثمار للراغبين عبر كامل التراب الوطني،الأمر الذي سيحقق و على المدى البعيد توازنا تنمويا على المستوى الجهوي بأبعاده المختلفة.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة.و تهدف إلى تقليص أجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما كأقصى مدة،ابتداء من تاريخ طلب الاستفادة من الامتيازات.و لقد أوكلت لهذه الوكالة العديد من المهام ،فهي تعمل على تجسيد و متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ترقية و إدماج الابتكار التكنولوجي فيها،و كذلك تقييم فعالية و ناجعة تطبيق البرامج القطاعية و متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و بلغ عدد المشاريع التي صرحت بها وكالة (ANDI) حتى نهاية 2004 حوالي 3184 مشروع بقيمة استثمارية إجمالية تقدر ب 386402 مليار دج. و التي من المتوقع ن تستقطب 74173 منصب عمل.

و حسب قطاعات الأنشطة،نجد إن تصريح وكالة (ANDI) أظهر سيطرت قطاع الصناعة و ذلك ب 1272 ملف بقيمة 154214 مليار دج.و التي من المتوقع إن تستقطب 30926 منصب عمل ،ثم يأتي قطاع النقل 830 ملف بقيمة 31170 مليار دج و 8920 منصب عمل متوقع ،و بعدها نجد قطاع البناء و الأشغال العمومية ب 696 ملف بقيمة 56595 مليار دج و 19844 منصب عمل ، أما قطاع الفلاحة فيحتل المرتبة الرابعة ب 393 ملف بقيمة 9847 مليار دج و 3572 منصب عمل متوقع.

إن التوزيع الجغرافي للمشاريع المصرح بها على المستوى الوطني،يدل على أن معظم المشاريع متمركزة في شمال البلاد، حيث نجد إن حوالي 93 % من المشاريع المصرحة بها متواجدة في ولايات : الجزائر ،وهران،عنابة،البليدة،قسنطينة.

في حين أن أغلبية ملفات المشاريع المودعة لدى (ANDI) تابعة للقطاع الخاص، حيث تمثل نسبة 97,59 % من مجموع المشاريع بقيمة 349503 مليار دج،أما القطم فهو يمثل نسبة 02,24 % من مجموع المشاريع بقيمة تقدر ب 19636 مليار دج، وتأتي النسبة المتبقية للمشاريع المختلطة.

---

[1] Agence Nationale de l'investissement (ANDI) **textes régissant le dévloppement de l'investissement en algérie**, p 01.

و حسب تصريح الوكالة حتى نهاية 2004 فانه هناك 2843 مشروعا جديدا و 624مشروعا موسعا.[1]

جدول رقم(05): ملخص عام لملفات الاستثمار المقدمة لدى (ANDI).

التعيين	سنة 2004
عدد الملفات المودعة	3484
المبلغ الإجمالي للملفات المودعة	386402 مليار دج
مناصب العمل الإجمالية	74173
عدد المشاريع الشراكة	43
المبلغ الإجمالي لمشاريع الشراكة	25975 مليون دج
عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية	62
المبلغ الإجمالي للمشاريع الأجنبية	128615 مليون دج

Source : Ministère de la PME et de l'Artisanat, direction du système d'information et des statistiques (DSIS), bulletin d'information économique,bulletin n=° 06, 2004, p 18.

إن إنشاء هذه الوكالة أتى ليضاف إلى مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات و صندوق ضمان قروض المؤسسات لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم و تبوء القطاع مكانة إستراتيجية تحسبا لدخول عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ،و كذا الانضمام الوشيك إلى منظمة التجارة العالمية.

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998) و هي هيئة وطنية ذات طابع خاص ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة ،و تقوم الوكالة بتقديم الاستشارة و مرافقة الشباب أصحاب المشاريع الجديدة و متابعة الاستثمارات التي ينجزونها مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ،و تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.[2]

---

[1] بلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص ص 88- 89.

[2] منصور عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص 9- 11.

و لقد صرحت وكالة (ANSEJ) ابتداء من السداسي الثاني لسنة 1997 إلى غاية نهاية أكتوبر 2001 بأنها تلقت 145600 مشروع خاص بالمؤسسات المصغرة ،و التي من المتوقع إن تنشأ 416336 منصب عمل حيث تتوزع هذه المشاريع جغرافيا كما يلي :[1]

- منطقة الوسط: 45, 5 % من مجموع المشاريع المسجلة لدى الوكالة.
- منطقة الشرق : 23,60 % من مجموع المشاريع المسجلة لدى الوكالة .
- منطقة الغرب : 22,55 % من مجموع المشاريع المسجلة لدى الوكالة .
- منطقة الجنوب: 23 ,08 % من مجموع المشاريع المسجلة لدى الوكالة.

و في الفترة ما بين 2002 – 2009 مولت الوكالة 71185 مشروع بغلاف مالي قدره 6706875 مليون دج.و التي من المتوقع إن تشغل 998945 عامل.[2]

رابعا: تنظيمات أخرى:

إلى جانب التنظيمات السابقة التي تساهم في تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد كذلك تنظيمات أخرى عديدة تعمل على دعم وتنمية هذه المؤسسات و التي نذكر منها:

1- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI):

و هي لجان على مستوى المحليات ،أنشأت سنة 1994 تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع و تقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و لقد بلغت المشاريع التي صادقت عليها هذه اللجان و خصصت لها قطع أراضي 13020 مشروع و ذلك من سنة 1994 إلى غاية سبتمبر 1999 و التي من المتوقع إن تستقطب 310639 عامل بعد انجازها .

و على مستوى توزيع المشاريع التي صادقت عليها (CALPI) حسب التقسيم الجغرافي الذي قامت به (APSI) فإن معظم المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 1993/11/16 إلى غاية 31 /2000/12. متواجدة ومتمركزة في الجهة الشرقية للبلاد حيث استقبلت 45 % من مجموع المشاريع الاستثمارية في الوطن مع 58% من نسبة التكاليف الكلية للمشاريع و 41 % من اليد العاملة المتوقع توظيفها أما منطقة الجنوب و التي تنشط فيها حوالي 25 % من المشاريع الاستثمارية ،بينما منطقة الوسط فقد سجلت حوالي 16% من إجمالي المشاريع المصرح بها مع 27% من التكاليف الإجمالية و 19% من مناصب

(1) CNES, op, cit, p 22.
(2) Ministère de la PME et de l'artisanat, op, cit, p 21.

العمل المتوقع استقطابها و في الأخير نجد منطقة غرب البلاد (و التي تضم 10 ولايات) و التي حققت حوالي 15% من مجموع المشاريع المصرح بها .[1]

2- بورصات المناولة و الشراكة :

و هي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي ،أنشأت سنة 1991 ،و تتكون من المؤسسات العمومية و الخاصة ،و لها العديد من المهام و تجدر الإشارة إلى انه توجد حاليا أربعة بورصات ت جهوية للمقاولين من الباطن و الشراكة في كل من : الجزائر،وهران، قسنطينة، غرداية.[2]

3- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن الانطلاقة الفعلية لهذا الصندوق كانت من مارس 2004 و ذلك بإعلان رئيس الجمهوري عند افتتاحه الرسمية للجلسات الوطنية الأولى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج.

يقوم هذا الصندوق بدعم ومرفقة المستثمر و رفع الحواجز و العراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه في مجال الحصول على القروض.

المبحث الثاني: واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تنميتها:

تميز النسيج الصناعي الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال باعتماده عل أسلوب تنموي قائم على نموذج الصناعات المصنعة،و مع بداية التسعينات أخذت الحكومات في تبني فلسفة اقتصادية جديدة قوامها تحرير المبادرة الفردية و تشجيع الاستثمارات الخاصة ،و قد تم إنشاء عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة خلال هذه الفترة ،حيث تضاربت الأرقام و الإحصائيات الرسمية في تحديد النمو و التطور ونقص المعلومات الدقيقة و الصحيحة المتعلقة بالعدد الحقيقي لها.و بالرغم من وجود الإرادة السياسية لترقية هذا القطاع ،فإنه يعرف العديد من العراقيل التي من شأنها إعاقة نموه الطبيعي و التي تتمحور أساسا في ثقل محيطه الإداري و صعوبة الحصول على القروض البنكية.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن المرونة التي يتمتع بها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تستوجب المتابعة المستمرة لنموه الديمغرافي و تطوره لتحديد المميزات الرئيسية له،و مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية.

---

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، العدد 03، 2004، ص ص 39- 40.

[2] سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 81.

إن المجهودان التي ما فتأت تبذلها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال أدت بالفعل إلى تحسن نسبي لمحيط هذه المؤسسات و الذي أدى إلى تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة مقارنة بعدد وفياتها .حيث سجلت إلى نهاية سنة 2004 زيادة قدرها 17500 مؤسسة (إنشاء 18987 مؤسسة، إعادة بعث للنشاط 1920 مؤسسة، شطب 3407 مؤسسة)ليصل العدد الإجمالي للمؤسسات الخاصة إلى 225449 مؤسسة صغيرة و متوسطة تشغل 592758 عامل.

أولا:تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

اختلفت الأرقام و تضاربت الإحصائيات المقدمة من طرف لهيأت المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحديد العدد الحقيقي لهذه المؤسسات في الجزائر و ذلك بسبب اختلاف المعايير التي تعتمد عليها هذه الهيئات في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و إلى التصريحات الخاطئة التي يقدمها أصحاب المؤسسات عن عدد المستخدمين لديهم من جهة أخرى ،الأمر لذي جعلنا نعتمد في هاته الدراسة على معطيات الصندوق الوطني للضمن الاجتماعي (CNAS) في تحديد تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بين بأن عددها في السنوات الأخيرة الماضية كما يلي :

- في نهاية سنة 1999: ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى: 159507 مؤسسة بعد ما كان عددها خلال سنة 1998 يقدر ب: 137846 مؤسسة، أي بزيادة قدرها:21661 مؤسسة

وفي سنة 2002 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 188564 مؤسسة بعد ما كان عددها في سنة 2001 يقدر ب179893

- أما في نهاية سنة 2004 فقد ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 226227 مؤسسة تشغل 664584 عامل ، منها 225449 مؤسسة خاصة ، و 778 مؤسسة عمومية مع الإشارة هنا إلى أن عدد هذه المؤسسات ازداد ب 17490 مؤسسة مقارنة بالسنة الماضية (سنة 2003) وذلك نتيجة الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (تقدر ب 17500) و الانخفاض في عدد المؤسسات العمومية(زوال 10 مؤسسات).هذا الانخفاض راجع إلى سياسة خوصصة المؤسسات العمومية المنتهجة من طرف الدولة،و التي تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة الماضية.

- كما وصل عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2009 إلى 570838 مؤسسة تشغل 1649784 عامل.

بمقارنة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 1999 بعدها في منتصف 2009 نجد أن هناك زيادة كبيرة في عدد المؤسسات قدرها 411331 مؤسسة وذلك راجع إلى اهتمام الدولة عموما و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا لترقية هذا القطاع و تنميته،من خلال البرامج و الآليات التي تزيد من فعاليته وقدرته التنافسية.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك معطيات أخرى متعلقة بعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال السنوات الماضية هذه المعطيات مستقاة من مصادر مختلفة و غير تفصيلية يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم(06): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

السنة	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
1964	1275
1969	2505
1977	7466
1984	14491
1991	22606
1994	26212
1996	177365
1999	159507
2001	179893
2002	188893
2003	261863
2007	410959
2008	519526
2009	570838

المصدر : ليلى لولاشي،مرجع سبق ذكره ،ص72.
نشرة المعلومات الإحصائية، معطيات 2009، ص6،
عن موقع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي:

يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساسا في سبع (07) قطاعات أساسية تمثل أكثر من 85% من مجموع النشاط الإجمالي و تتوزع كالآتي :

- البناء و الأشغال العمومية ..... 35,25 %
- التجارة و التوزيع..... 17,34 %
- النقل و المواصلات ..... 08,88 %
- خدمات للعائلات..... 06,99 %
- خدمت للمؤسسات ..... 05,91 %
- الفندقة و الإطعام ..... 05,61 %
- الصناعة الغذائية..... 05,18 %

و تتعلق هاته المعطيات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2009 والتي تتضح حسب الجدول الموالي :

جدول رقم (07) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاعات النشاط المهيمنة لسنة 2009 .

الرقم	قطاعات النشاط	عدد المؤسسات في السداسي الأول سنة 2009	النسبة المئوية (%)
1	البناء والأشغال العمومية	118268	35,25
2	التجارة والتوزيع	58156	17,34
3	النقل و المواصلات	29776	08,88
4	خدمات للعائلات	23461	06,99
5	خدمات للمؤسسات	19838	05,91
6	الفندقة و الإطعام	18819	05,61
7	الصناعة الغذائية	17376	05,18
8	باقي القطاعات	49783	14,84
المجموع		335486	100

Source . Ministère de la PME et l'artisanat (DSIS).op.cit. P11.

و تعكس نسب توزيع فروع الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العدد الكبير لهذه المؤسسات و التي تنشط في مجال التجارة، النقل، خدمات للعائلات، الفنادق و المطاعم، البناء و الأشغال العمومية.

أما بالنسبة لتوزيع المؤسسات حسب قطاع النشاط الاقتصادي (المؤسسات الخاصة) فهي موزعة حسب الجدول التالي:

جدول رقم(08): توزيع المؤسسات الخاصة حسب قطاع النشاطات الاقتصادية

قطاع النشاط	م.ص.م خاصة عام 2008	حركية السداسي الأول لسنة 2009				م.ص.م خاصة السداسي الأول 2009
		إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	الزيادة	
الفلاحة و الصيد البحري	3599	125	142	10	7-	3592
المياه و الطاقة	94	6	0	1	7	101
المحروقات	551	10	0	0	10	561
خدمات الأشغال البترولية	231	13	4	0	9	240
المناجم و المحاجر	784	40	3	5	42	826
الحديد و الصلب	8794	290	103	29	216	9010
مواد البناء	7154	240	44	18	214	7368
البناء و الأشغال العمومية	111978	6641	1006	655	6290	118268
الكيمياء-بلاستيك	2205	95	34	7	68	2273
صناعة غذائية	17045	586	303	48	331	17376
صناعة النسيج	4291	76	115	18	21-	4270
صناعة الجلد	1667	26	50	6	18-	1649
صناعة الخشب و الفلين و الورق	11848	495	134	65	426	12274
صناعات مختلفة	3564	66	37	7	36	3600
النقل و المواصلات	28885	1808	1067	150	891	29776
التجارة	55551	3135	776	255	2614	58165
الفندقة و الإطعام	18265	796	320	78	554	18819
خدمات للمؤسسات	18473	1453	207	119	1365	19838
خدمات للعائلات	22529	1062	283	153	932	23461
مؤسسات المالية	1009	73	24	2	51	1060
أعمال عقارية	916	53	22	3	34	950
خدمات للمرافق الجماعية	1954	74	24	5	55	2009
المجموع	321387	17163	4698	1634	14099	335486

Source : Ministère de la PME et l'artisanat (DSIS).op.cit. P09.

2- التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شمال الجزائر خاصة منطقتي الشرق و الوسط و هو ما ينضح من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (09): تطور تعداد المؤسسات للولايات العشر الأولى من حيث عدد المؤسسات.

الولايات	عدد المؤسسات في السداسي الأول 2008	عدد المؤسسات في السداسي الأول 2009	النسبة المئوية (%)
الجزائر	37103	40009	7,83
تيزي وزو	17179	19024	10,74
وهران	18971	16867	-11,09
بجاية	13231	14946	12,96
سطيف	13047	14469	10,90
تيبازة	10964	12452	13,57
بومرداس	10527	11523	09,46
البليدة	9905	19851	09,55
قسنطينة	9838	10732	09,09
عنابة	8068	8651	07,23

Source : Ministère de la PME et l'artisanat (DSIS).op.cit. P15.

و إذا ما قمنا بمقارنة المؤسسات المتواجدة بولايات الوسط نجد مقارنة كبيرة في التوزيع وهو ما يعني عدم تكافئ الفرص أو بالأحرى تثمين الموارد المتاحة بنفس الكيفية فلو أخذنا ولايتين على سبيل المثال وهما الجزائر و البويرة نجد فرقا شاسعا بينهما فبينما يتواجد في الجزائر 40009 مؤسسة سنة 2009 نجد في البويرة 6290 مؤسسة أي أقل من عدد مؤسسات الجزائر بحوالي ستة مرات.

ثانيا: تُقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

لقد تدعمت مكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني بصفة واضحة من خلال سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث أولت الدولة أهمية بالغة لترقية ودعم هذا القطاع وتشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الإنعاش الاقتصادي وإعادة الديناميكية للنسيج الصناعي، باعتبارها من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات وتوفير مناصب شغل جديدة بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي وتحقيق التنمية.

ومن خلال المعطيات السابقة نجد أن القطاع الخاص في الجزائر يتكون بنسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو إذا الممثل الرئيسي لها، لذلك فإن مساهمة ومشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص، وقد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في إجمالي واردات الجزائر لسنة 2004 بنسبة 74% من إجمالي الواردات، وذلك بقيمة 3.3مليار دولار مع العلم أن حجم الواردات لسنة 2006 يقدر بـ 18 مليار دولار.

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB):

ساهم القطاع الخاص خلال سنة 2003 بنسبة 77.4% في الناتج الداخلي الخام (PIB) خارج المحروقات، وتطورت هذه المساهمة لتصل إلى 80.8% سنة 2007 ويمكن توضيح هذه التطورات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات (الوحدة مليار دج)

الطابع القانوني	2003		2004		2005		2006		2007	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام	550.6	22.9	598.65	21.8	651.0	21.59	704.05	20.44	749.86	19.2
مساهمة القطاع الخاص	1884.2	77.1	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.8
Le PIB total	2434.8	100	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100

Source : ministére de la PME et de l'artisanat. op.cit. P 16

2- مشاركة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:

مثلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1990 قرابة 40% من القيمة المضافة، فقد ساهمت بما يقارب 80% من القيمة المضافة في أنشطة الخدمات، و65% في التجارة و20% في الصناعة خارج المحروقات و20% في قطاع البناء والأشغال العمومية.[1]

كما نجد أن مساهمة قطاع الزراعة في خلق قيمة مضافة لعام 2007 وصلت إلى 99.55% بالنسبة للقطاع الخاص وبنسبة 0.45% للقطاع العام، أما قطاع الأشغال العمومية والبناء فبنسبة 80.94% للقطاع الخاص ، 19.05% للقطاع العام، والجدول التالي يبين تطور القيمة المضافة حسب القطاعات:

[1] CNES, op, cit, p 15.

الجدول رقم (11): تطور القيمة المضافة حسب قطاعات النشاط

قطاع النشاط	الطابع القانوني	2003		2004		2005		2006		2007	
		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	خاص	508.78	99.75	577.97	99.84	578.79	99.84	638.63	99.84	701.03	99.55
	عام	1.24	0.24	0.94	0.16	0.93	0.16	1.00	0.16	3.16	0.45
	المجموع	510.03	100	578.88	100	579.72	100	639.63	100	704.19	100
البناء والأشغال العمومية	خاص	284.09	70.85	358.33	78.12	403.37	79.81	468.37	79.72	593.09	80.94
	عام	116.91	29.15	100.34	21.87	102.05	20.19	123.69	20.27	139.62	19.05
	المجموع	401	100	458.67	100	505.42	100	610.07	100	732.71	100
النقل والمواصلات	خاص	305.23	74.01	349.06	69.27	457.59	69.86	576.94	75.39	657.35	79.14
	عام	107.2	25.99	145.01	30.72	180.19	30.14	188.29	24.61	172.72	20.80
	المجموع	412.43	100	503.87	100	597.78	100	765.23	100	830.07	100
خدمات للمؤسسات	خاص	31.08	72.03	36.06	71.13	45.65	79.77	50.32	80.96	56.60	78.92
	عام	12.35	27.97	14.62	28.86	11.58	20.23	12.04	19.33	15.11	21.07
	لمجموع	44.15	100	50.69	100	57.23	100	62.36	100	71.71	100
الفندقة والإطعام	خاص	51.52	86.81	54.5	84	60.88	87.45	65.30	87.24	71.12	88.07
	عام	7.73	13.19	8.14	13	8.74	12.55	9.55	12.76	9.63	11.92
	لمجموع	59.35	100	62.64	100	69.62	100	74.85	100	80.75	100
الصناعة الغذائية	خاص	86.49	74.96	93.5	78.41	101.79	80.48	110.86	82.18	127.98	84.12
	عام	28.89	25.04	25.73	21.58	24.69	19.52	24.04	17.82	24.14	15.87
	المجموع	115.39	100	119.24	100	126.48	100	134.9	100	152.13	100
الصناعة الجلدية	خاص	2.02	82.11	2.23	83.2	2.31	84.33	2.21	86.67	2.08	87.39
	عام	0.44	17.89	0.45	16.8	0.41	15.67	0.34	13.33	0.30	12.6
	المجموع	2.46	100	2.68	100	2.72	100	2.55	100	2.38	100
التجارة	خاص	514.56	93.19	567.19	93.43	629.18	94.17	675.05	94.02	776.82	93.25
	عام	37.61	6.81	39.86	6.56	38.95	5.83	42.91	5.98	56.18	6.75
	المجموع	552.17	100	607.05	100	668.13	100	717.96	100	833	100

Source : ministère de la PME et de l'artisanat

3- زيادة الصادرات خارج المحروقات:

تتميز صادرات الجزائر بسيطرة قطاع المحروقات بنسبة عالية تفوق 97.8% لذا تسعى الجزائر للتقليل من هذه النسبة وذلك بدعم الأخرى خارج المحروقات.

حيث حققت الجزائر قفزة نوعية من خلال زيادة حجم الصادرات ففي سنة 2000 بلغت الصادرات 612 مليون دولار لتبلغ سنة 2008 ما قيمته 1893 مليون دولار أي أنها حققت زيادة سنوية قدرها 42.1%.

ومن أهم المنتجات التي تصدرها الجزائر خارج المحروقات نجد الزيوت، بقايا الحديد، فوسفات الكالسيوم، .... وهو ما سنعرضه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (12): أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات خلال السداسي الأول لسنة2009 الوحدة (مليار دولار)

تعيين المنتوج	السداسي الأول 2008		السداسي الأول 2009	
	القيمة	%	القيمة	%
الزيوت والمواد الأخرى الآتية من تقطير الزفت	238.32	21.86	140.94	24.09
النشادر المنزوع الماء	164.81	15.12	76.38	13.06
بقايا فضلات حديد الزهر	134.79	12.37	44.68	7.64
فوسفات الكالسيوم	64.51	5.92	37.19	6.36
الهيدروجين والغاز النادر	25.61	2.35	19.92	3.41
الزنك على الشكل الخام	38.98	3.58	18.41	3.15
الذهب	8.17	0.75	14.07	2.41
المياه المعدنية والغازية	13.8	1.27	12.86	2.20
الخضر	1.21	0.11	11.83	2.02
العجائن الغذائية	4.31	0.40	9.43	1.61
المجموع الجزئي	695	63.72	385.71	65.93
المجموع	1090	100	585	100

Source : Ministère de la PME et de l'artisanat. op. cit. p 47

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

حسب إحصائيات السداسي الأول من سنة 2008 فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل 52786 عاملا لسنة 2008 بينما كانت تشغل 57146 عامل لسنة 2007 لتشهد تراجعا في عدد العمال بنسبة 7.63% نظرا لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الجزائرية مرحلة الخوصصة والتي ينتج عنها تقليص عدد العمال وهو ما يظهر لنا جليا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (13): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2009

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب العمل	%
PME الخاصة	70743	99.38	4907878	73.18	961762	96.28
PME عمومية	389	0.55	1129207	16.84	28117	2.81
PME مختلطة	53	0.07	669791	9.99	9066	0.91
المجموع	71185	100	6706875	100	998945	100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

وما يلاحظ من خلال هذا الجدول أنه في انه في المتوسط 13 عامل لكل مؤسسة خاصة مقابل 72 عامل لكل مؤسسة عمومية، وهذا راجع لطبيعة هذه المؤسسات من حيث الحجم، فالمؤسسات العمومية هي في الغالب مؤسسات متوسطة بينما المؤسسات الخاصة هي في أغلبها مصغرة، والملاحظ أيضا أن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في تشغيل اليد العاملة.

المطلب الثاني: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

على الرغم من أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطنين، والاهتمام المتزايد الذي توليه مختلف القطاعات الاقتصادية بهذه المؤسسات، وتطبيق الكثير من الإجراءات التحفيزية، إلا أنها مازالت تواجه العديد من المشاكل التي تعترض طريقها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والنمو، ويمكن حصر هذه المشاكل في العناصر الموالية:

أولا: مشاكل تنظيمية وإدارية:

تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية، فتعدد مراكز اتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة الملفات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية، بالإضافة إلى عدم استقرار النصوص التنظيمية كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق.

إن صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول المشروع إضافة إلى التباطؤ الإداري يظهر بأن المشكلة هي مشكلة ذهنيات، ذلك أن سرعة حركية اتخاذ القرارات

وإصدار النصوص التنظيمية لم تواكبها حتى الآن الحركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.[1]

ثانيا: مشاكل تمويلية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب حاجتها إلى التمويل وذلك لنقص مواردها ولكن نظرا لهشاشة الجهاز المصرفي الجزائري الذي يعتبر في حد ذاته عاجزا عن تلبية رغبت زبائنه كونه يعتمد على تقنيات تتوافق ومتطلبات العصر الحديث ولعل أهم المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- وجود تمييزا واضحا بين القطاع العام والخاص في منح القروض، وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية فالمؤسسات العمومية وخاصة الكبرى منها مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العمومية نظرا لدى البنوك العمومية نظرا للعلاقات التي تعود إلى زمن بعيد.

- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطرة.

- مطالبة المشروعات الصغيرة بضمانات عينية كبيرة قد لا تتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات.

- غالبا ما يكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار محدودة وغير كافية لتنمية المشروعات الصغيرة.

- الشروط القاسية التي وضعها بنك الجزائر على القروض البنكية والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد بـ 30% من مبلغ شركة ذات أسهم و 10 مليون دينار لإنشاء مؤسسات فردية وتضامنية.

وهذه الإجراءات قد لا تشجع على الاستثمار وإنعاش الاقتصاد، بل تنعكس سلبا على المتغيرات الاقتصادية الحقيقة كمعدل النمو والتشغيل، وهذا ما دفع جزءا من الادخار إلى تدني نسبة انجاز المشاريع الاستثمارية المعتمدة.[3]

ثالثا: المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي:

ما بين المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية نجد مسألة العقار الصناعي، فطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار والرفض الغير مبرر أحيانا للطلبات، ونقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض

---

(1) سلطاني رشدي، مرجع سابق، ص ص 100- 101.

(2) صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص ص 5- 6

(3) بابا عبد القادر، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص152.

المالكين الأصليين للأراضي، كلها أمور تحد من تطوير هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مشكلة عقود الملكية والتي لا تزال قائمة في الكثير من جهات الوطن، بالرغم من وجود أجهزة محلية مثل (CALPI) والتي تهتم بمسائل تنشيط الاستثمارات، فغياب الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد طرق و كيفيات و آجال وشروط التنازل عن الأراضي أدى إلى تفاقم العقار الصناعي. [1]

رابعا: مشكل نقص المعلومات.

يتمثل هذا المشكل في نقص المعلومات عن أسواق الموارد و السلع و مستلزمات الإنتاج، و كذلك نقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديرها حيال الكثير من القوانين و القرارات الحكومية كقوانين تسجيل المشروعات، التحفيزات الجبائية، التأمينات الاجتماعية، قوانين العمل و غيرها ...

خامسا : مشاكل تسويقية.

و هي متمثلة في عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدراسة السوق لتصريف المنتجات، و ذلك لنقص الكفاءة و القدرات التسويقية جراء نقص الخبرات و المؤهلات لدى العاملين، و عدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق و حصر هذا المفهوم بأعمال البيع و التوزيع.

سادسا: مشاكل أخرى.

بالإضافة إلى المشاكل السابقة، هناك مشاكل أخرى متعددة منها :

- مشاكل البنية التحتية، حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة و توجد الكثير من المناطق شبه المعزولة خاصة في الجنوب.
- مشكلة إيصال الكهرباء و المياه و الاتصال و ارتفاع أسعارها بصفة مستمرة.
- إحجام الكثير من هذه المؤسسات عن الدخول في بورصة الجزائر.
- التأخر في تطبيق عملية خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية مما أثر سلبا على تقوية البورصة.

كل هذه المشاكل و مشاكل أخرى ستدفع و بدون شك الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتوسطة في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير الرسمي يمارس أعماله في الخفاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء، أو التحول إلى قطاع (الاستيراد، التصدير) إذا لم تبذل السلطات العمومية المجهودات اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان .فعلى سبيل

---

[1] سحدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، 8- 9 أفريل 2002، ص 03.

المثال هناك 24 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحولت إلى مؤسسات (الاستيراد، التصدير) و 18 % من هذه المؤسسات غلقت أبوابها بسبب المشاكل.

المبحث الثالث: آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، أضحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل، وبالتالي فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي لها أن تأخذ على عاتقها الأعباء الناتجة عن موقع جديد ضمن خارطة الاقتصاد العالمي الجديد.

وانطلاقا من هذا السياق فإنه من الضروري وضع آليات وميكانيزمات فعالة وواقعية قابلة للتنفيذ، مكيفة مع التحولات الاقتصادية الجديدة الغاية منها تجاوز تلك المشاكل والعراقيل التي تحول دون تنمية وتطوير هذا القطاع الحيوي.

ويشكل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإطار المرجعي لوضع هذه الآليات حيث قدم هذا القانون تدابير المساعدة والدعم لترقية هذه المؤسسات وذلك وفق المادة 11 منه.[1]

المطلب الأول: ترقية المناولة والشراكة:

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتدعيما للتنظيم الموجود لنشاط المناولة، تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة[2] يلتقي فيه المناولون والشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية وتعزيز عمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص والعام، وكذا مع الشركاء الأجانب كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة لهذا المجلس وتتمثل المهام الرئيسية فيما يلي.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق الاندماج الوطني
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة

---

(1) المادة 11 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 10- 11.
(2) المادتين 20، 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين قدرتها التنافسية:

إن مسألة تأهيل المؤسسات تقودنا بالضرورة إلى الحديث عن تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات، ذلك أن علمية التبادلات والتغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية تفرض على السلطات العمومية إيجاد الطرق الحديثة والناجعة في عملية التأهيل والتي لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب، بل تعدى إلى تتعدى إلى المحيط الاقتصادي ككل.

ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا لتأهيل هذه المؤسسات بقيمة مليار دينار جزائري سنويا يمتد إلى غاية 2013.[1]

المطلب الثالث: التعاون الدولي:

إن التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم بصفة عامة، والتحولات التي عرضها الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة وكذا التحديات التي تواجهها الدولة من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والتحضير للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة تفرض على الجزائر أن تستفيد من كل الإمكانيات المتاحة في مجال الشراكة والتعاون الدولي، سواء على شكل قروض ممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو إعانات الهيئات الدولية واستغلال هذه القروض استغلالا أمثلا، وتوجيهها نحو العملية الإنتاجية، وتحسين أداء هذه المؤسسات، وبالتالي تطوير الاقتصاد الجزائري ككل[2]، ونذكر من بين أشكال التعاون الدولي ما يلي:

أولا: برنامج ميدا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:

لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي يستفيد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤتي ثمارها خاصة ما تعلق منها بالتعاون المتعدد الأطراف وليس أدل على ذلك من برنامج ميدا المندرج في إطار التعاون الأورومتوسطي، خاصة بعد أن تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، إذ وانطلاقا من هدفه الأساسي المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إعادة تأهيلها وتأهيل محيطها تم تحقيق إلى غاية جوان 2004 حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، وكذا

---

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
[2] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 21.

انجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو لتحسين ظروف الحصول المؤسسات على القروض، ويتركز هذا البرنامج على المحاور الأساسية التالية:[1]

- تطوير التسيير العلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دعم إنشاء وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين المحيط التنظيمي والمؤسساتي

وقد حدد هذا البرنامج مجالات التعاون والمتمثلة في التطور الاستراتيجي، التسويق والإنتاج والصيانة والجودة، الإدارة والتنظيم، المحاسبة والمالية ومراقبة التسيير والتموين والتصدير.[2]

ثانيا: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

لقد تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية، ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، إحداث محاضن نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية كماليزيا، اندونيسيا وتركيا، هذه الدول التي تمتلك تجارب متقدمة في هذا الميدان.

ثالثا: التعاون مع البنك العالمي:

تم إعداد برنامج تعاون تقني بين البنك العالمي – خاصة مع الشركات المالية الدولية (SFI) مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لإعداد ووضع حيز خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وإعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

رابعا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج، واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع.

خامسا: التعاون الثنائي:

في مجال التعاون الثنائي وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة، انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى مرحلته الثالثة، حيث أنه وبعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في

---

[1] خميسي نويرة، نحو تعميق التشاور مع الهيئات المحلية، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد: 01، ص07.

[2] بوخاوة اسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف 25- 28 ماي 2003، ص 16.

هذا الميدان، بالإضافة إلى مهم التكوين والاستشارة موفرة للمؤسسات والجمعيات المهنية، وقام هذا البرنامج بتوسيع شبكة لمراكز الدعم المتواجد في مختلف جهات الوطن، إضافة إلى ذلك، هناك العديد من برامج التعاون الثنائي خاصة مع البلدان التي خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كفرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا وكندا.

المطلب الرابع: ترقية التشاور:

في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر على غرار باقي دول العالم ،و ما أفرزته من أشكال و صيغ و أساليب في تنظيم المجتمع للتكفل بانشغالاته ،و تبعا للبرنامج المعتبر الذي شرع فيه من طرف الدولة،فإن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدعو ليلعب دور المحرك في وتيرة التنمية الاقتصادية،و كذا مستقبل المؤسسات الاقتصادية للبلاد،من خلال التشاور مع هيئات الدولة.

أن عملية ترقية التشاور تعتبر من المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل نشاط هذه المؤسسات عن طريق الجمعيات المهنية ،و منظمات أرباب الأعمال بدراسة و مناقشة مختلف المشاكل التي تعيق التنمية في هذا القطاع،من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية، قصد إعداد الخطط الإستراتيجية لترقية القطاع ،و قد تم تدعيم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري و تنصيب مختلف هياكله، و هذا تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة المادة 25 منه[1]. وهذا بهدف ضمان حوار دائم و مستمر بين السلطات العمومية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين.

المطلب الخامس: تطوير آليات التمويل.

يتميز النظام المالي و المصرفي الجزائري بتقاليده و أساليبه الكلاسيكية القديمة و المعقدة و رغم انفتاح السياسة الاقتصادية في الجزائر على المنظومة الاقتصادية الدولية إلا أن نمط تسيير المؤسسات المالية لا يزال بعيدا عن الأنماط القديمة التي لم تساير بعد نظم العصر لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان نقائص و احتياجات و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تكون متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة، ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية و لبلوغ ذلك يجب مراعاة ما يلي: [2]

- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- فتح شبابيك خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الجزائرية العمومية.

---

[1] المادة 25 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 16.
[2] خواني رابح، حساني رقية، مرجع سابق ص ص 23، 24.

- الاهتمام بالبنوك الإسلامية كأداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة.
- الاهتمام بالقرض الايجاري من الجانب التنظيمي و التشريعي، تطويره كأداة فاعلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إحداث شركة رأس المال المخاطر تعمل في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تطوير و تحديث النظام المصرفي الجزائري ككل.
- إنشاء صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- فتح البورصات أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- لامركزية قرار منح القرض المتواجد بالجزائر العاصمة و تفويض وكالات جهوية لتبسيط و تسريع الإجراءات.
- مراجعة نسبة الفائدة بالتخفيض مع ضرورة توفير معدلات فائدة إمتيازية لصالح المستثمرين في هذا القطاع.

المطلب السادس: تطهير العقار الصناعي و تنظيمه.

يتميز العقار الصناعي في الزائر بالفوضى و سوء التسيير و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية و الإستراتيجية الفعالة،و ولإنهاء الفوضى في توزيع واستعمال الأراضي والقواعد العقارية من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب مراجعة سياسة تسيير الوعاء العقاري الصناعي واعدد سياسة مبنية على الشفافية بإحداث هيئات متخصصة وإدخال إجراءات لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط وإنشاء صندوق ضمان فيما يخص العقار، وإحداث بنك للمعلومات حول العقار المتوفر، وكذا إعداد دليل للإجراءات اللازمة للحصول على العقار الصناعي يتضمن ما يلي:[1]

- الإطلاع على الإمكانيات العقارية الموجودة والمعروضة.
- قيمة كل عقار ومكانه.
- دفتر شروط الاستفادة من العقار.

[1] قويع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية**، الندوة العلمية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية- الأوربية، سطيف، ص 144.

خاتمة الفصل:

من خلال تحليلنا للمعطيات السابقة يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في الدخل الوطني وكذا نسبة التشغيل الكبيرة، لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، و وبرنامج التمويل المشترك الأورومتوسطي...الخ. ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات الأخيرة في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

ولكنه وبالرغم من مجهودات الدولة للنهوض بهذا القطاع وترقيته إلا انه يبقى يواجه العديد من العقبات الإدارية والتسويقية والتمويلية وغيرها والتي تقف عقبة في طريق الأهداف المرجوة من هذا القطاع.

الخاتمـــــــة

الخاتمة العامة:

تولي الجزائر اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، فالدولة تقوم بمجهودات كبيرة من أجل النهوض بهذا القطاع الهام،ولقد توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة من جهة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، ومن جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها. وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض على الشكل التالي:

- يصعب إعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف معايير التعريف من دولة لأخرى.

- أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل.

- تتركز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الشمالية خاصة الساحلية منها.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجموعة من الصعوبات والعراقيل الإدارية والتسويقية وخاصة التمويلية منها.

التوصيات:

- استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة.
- تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة التفكير في تطوير السوق المالي وتكريس ثقافة الاستثمار المالي، أين تصبح حركية موارد التمويل مرتفعة.

- محاربة البيروقراطية ومحاولة الحد منها.
- الاهتمام بالبنوك الإسلامية كأداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة.
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اعتماد أسلوب اللامركزية في قرارات منح القروض المصرفية مع احترام الأسقف المحددة بالإجماع.

قائمة المراجـــــــع

قائمة المراجع

I) باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد فريد مصطفى و محمد عبد المنعم، **الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، 2000.
2. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
4. جون وايت ، **الاستثمار في الأسهم و السندات**، ترجم من طرف خالد العمري، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى،2003.
5. جميل أحمد توفيق وعلي شريف بقة، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
6. حمزة محمد الزبيدي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
7. رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008.
8. رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000
9. زياد رمضان و محفوظ الجودة،**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك التجارية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
10. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
11. سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مطبعة الإشعاع الفني، مصر، 1997.
12. سمير محمد عبد العزيز، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.
13. عاطف وليام أندروس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
14. عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
15. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**،منشورات جامعة قسنطينة،2000 .

16.عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان
17.عبد الغفار حنفي، **الاستثمار في الاوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
18.عبد المعطى رضا رشيد و آخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطبع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 1999.
19.عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الثانية، 1999.
20.علوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21.طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
22.محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
23.محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر، الطبعة الثالثة، 1999.
24.محمد أحمد الرزاز، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار الثقافة العربية،القاهرة، 2004.
25.محمد ايمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية**، مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية، 1999.
26.محمود حميدات ، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
27.محمد صالح الحناوي و إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**،الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
28.محمد عثمان و إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصات الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
29.محمد كمال خليل الحمزاوي, اقتصاديات الائتمان المصرفي ,منشاة المعارف , الطبيعة الثانية ,الإسكندرية , مصر ,2000.
30.محمد معروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
31.محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
32.مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**،دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.
33.مصطفى وسمير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000.

34. منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1999.

35. هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

ثانيا : الرسائل و المذكرات.

1. العايب ياسين، **إشكالية إصلاح النظام البنكي الجزائري**،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2005.

2. بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية**، أطروحة دكتوراه،فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثار على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

4. رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،فرع اقتصاد التنمية، 2003.

5. سلطاني محمد رشدي، **التسيير الاستراتيجي في امؤسسات الصغيرة و لمتوسطة واقعه وأهميته وشروط تطبيقه**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006.

6. ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة -CPA-**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2005.

7. يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دفعة 2005.

ثالثا :الملتقيات و الندوات

1. إسماعيل شعباني ،**ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية حول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28ماي ،2003،

2. شريف غياط، محمد بوقموم، **واقع الابتكار و انتشاره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر-** ،ملتقى دولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و الابتكار في ظل الألفية الثالثة، قالمة، 16-17 نوفمبر 2008
3. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، ملتقى حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18- 22 جانفي 2004
4. محمد فتحي صقر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الاشكالية وآفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004،
5. لؤي محمد زكي رضوان، **المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية الواقع ومعوقات التطوير**، ندوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وأفاق التنمية، مصر، 18-22 جانفي 2004
6. عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003
7. رحيم حسين، **ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-نظام المحاضن-** ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية،الاغواط، الجزائر8-9 أفريل 2002
8. منصور عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003
9. صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003
10. بابا عبد القادر، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 أفريل 2006، جامعة الشلف
11. [illegible]ان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، 8- 9 أفريل 2002

12. بوخاوة اسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف 25- 28 ماي 2003

13. قويح نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية**، الندوة العلمية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية- الأوربية، سطيف.

رابعا: المقالات.

1. أمحمد حميدوش، **مراكز التسهيل (فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسات)**، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر،العدد 2، مارس 2003
2. خميسي نويرة، **نحو تعميق التشاور مع الهيئات المحلية**، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد: 01،
3. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، العدد 03، 2004
4. محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية**، مجلة العلوم الإسلامية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 07، ديسمبر 2002
5. نجيب عاشوري، **إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية الاستثمار ومرافقة المؤسسة**، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد 01، مارس- أفريل 2002

خامسا: اللوائح القانونية.

1. الأمر رقم 66- 178 بتاريخ 13 جوان 1966.
2. الأمر 66- 36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، المعدل والمتمم بالأمر 67- 75 المؤرخ في 11 ماي 1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
3. الأمر 71- 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بـ 06 جوان 1971.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 06- 88.
5. قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14- 04 – 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 5 ذوالقعدة 1402 الموافق لـ 24 أوت 1984م.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 29 ذو القعدة 1408ه الموافق لـ 13 جويلية 1988م.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 24 ربيع الثاني 1414ه الموافق لـ 1أكتوبر 1993، العدد 64.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 49 من قانون الاستثمارات 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار، 24 ربيع الثاني 1414ه الموافق لـ 10 أكتوبر 1993، العدد 64.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 08 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 04 سبتمبر 1995، العدد 483.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادتين01 و 02 من القانون رقم 95- 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، 8 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 04 سبتمبر 1995، العدد 48.
12. المواد 14-18- 22- 24 من القانون التوجيهي رقم 01- 18
13. المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01- 18
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 07- 08- 09 من قانون الاستثمار رقم 93- 12
15. المادتين 20، 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
16. المادة 25 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: مواقع الأنترنات.

1. موقع وزارة المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة www.pmeart-dz.org .
2. موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ www.ansej.dz .
3. موقع المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي CNES www.cnes.dz .

II) باللغة الأجنبية:

1-Arnoud de servining, **Economie financier**, dunod, paris, 1999.